

وزارة الاتصالات  
وتقنية المعلومات  
MINISTRY OF COMMUNICATIONS  
AND INFORMATION TECHNOLOGY

# تقرير مرئيات العموم لمسودة مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية

ديسمبر ٢٠٢٠

## المقدمة

في ظل التطورات التقنية المتسارعة، استشعرت المملكة العربية السعودية أهمية التحول الرقمي لما فيه من تيسير للمواطن والمقيم و لما يقدمه من فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة، فكان لزاماً أن تسن التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية، وعليه تم إصدار نظام التعاملات الإلكترونية بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٨هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (١٨/م) وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ، بهدف تنظيم وضبط المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وإضفاء الحجية عليها، بحيث يكون للمعاملة الإلكترونية - متى توافرت فيها الشروط والمواصفات المطلوبة نظاماً - الآثار النظامية للمعاملة التقليدية والحجية في الإثبات.

وحرصاً من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات على تحقيق أهداف رؤية المملكة (٢٠٣٠) والمتعلقة بـ "تطوير الحكومة الإلكترونية" وتحقيق هدف الوزارة الاستراتيجي المتمثل بـ "تمكين وطن رقمي"، وما لذلك من دور محوري في رفع كفاءة تنظيم التعاملات الإلكترونية للوصول بالمملكة إلى مصاف الدول الرائدة في مجال التعاملات الإلكترونية، قامت الوزارة بتحديث وتعديل نظام التعاملات الإلكترونية عبر إعداد مسودة (مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية)، وتم الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية للقيام بدراسة شاملة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعاملات الرقمية، إضافة إلى دراسة التجارب الدولية في هذا المجال، ومراجعة تفصيلية للقوانين والتشريعات الدولية المتعلقة بالتعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية علاوة على أخذ مرئيات المختصين حول صيغ ومواد مسودة النظام المعدل.

ويهدف هذا التقرير إلى نشر ملخص لما تضمنته المرئيات والملحوظات الواردة من العموم على مسودة مشروع النظام، بما يساهم في تحقيق المشاركة المجتمعية وتحسين بيئة الأعمال في المملكة.

اسم المشروع	مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية	الجهة المسؤولة	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
نوع المشروع	تعديل نظام	القطاع المستفيد	جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد
فترة طرح المرئيات	من تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ وحتى تاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٠		

## القطاعات التي قد تتأثر من المشروع

تسري أحكام مشروع النظام على جميع التعاملات الرقمية، وعليه فإن مشروع النظام يؤثر على جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.



المقيمين



الجهات العاملة في القطاع الخاص



القطاعات الحكومية



المواطنين

## الهدف من المشروع

قطعت المملكة العربية السعودية شوطاً كبيراً في تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على مدى السنوات الخمسة عشر الماضية، وجذبت سياسة تحرير مؤسسات القطاع العام التي اعتمدت في عام (٢٠١٠م) قدراً كبيراً من الاستثمارات المحلية والأجنبية الضخمة التي قادت تطوير سوق الاتصالات وتقنية المعلومات، والمنافسة في البنية التحتية والخدمات، وسهلت من الابتكار وزيادة الأعمال، ومكنت الطول الرقمية عبر مختلف القطاعات الحكومية والخاصة، فضلاً عن استحداث الآلاف من فرص العمل الجديدة، كما أثمرت عن عائدات كبيرة لكل من القطاعين العام والخاص والمجتمع ككل.

ومع ذلك، ينبغي تطوير الدور الذي يلعبه قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الاقتصاد بما يتوافق مع متطلبات السوق واتجاهات القطاع وتطلعات حكومة المملكة، وفي حين كان التركيز على مدى العقد الماضي ينصب على تعزيز قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات باعتباره أحد الركائز الاقتصادية؛ فإن تعزيز دور القطاع في تمكين تنمية القطاعات الاجتماعية والاقتصادية يعد من الأمور الحتمية للمضي قدماً، ونظراً لاعتماد الطول الرقمية بشكل أساسي على التعاملات والسجلات والعقود الرقمية في

نقل البيانات وإثبات هبتها وسلامتها، حرمت الوزارة على تحديث نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ وإعداد مسودة مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية.

## وهف موجز للمشروع


يهدف مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية إلى تنظيم التعاملات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية، كما يسعى إلى:

- ١- تشجيع التحول الرقمي، والبحث على استخدام التعاملات الرقمية في جميع التعاملات الحكومية والتجارية.
- ٢- تعزيز الثقة باستخدام التعاملات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية، وإضفاء الحجية القانونية عليها.
- ٣- إرساء قواعد ومعايير موحدة لخدمات الثقة الرقمية ومصادقة التعاملات الرقمية بما فيها السجلات والعقود الرقمية والهويات الرقمية والتحقق من هبتها.
- ٤- تنظيم الترخيص والتسجيل لمقدمي الخدمات.
- ٥- الحد من إساءة استخدام التعاملات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية.

## مبادئ تحديث نظام التعاملات الإلكترونية الحالي

تم التركيز على عدد من المبادئ الجوهرية التي تم تطبيقها عند مراجعة النظام وهي كالتالي:

- 1- التوافقية: ينبغي أن يشمل النظام جميع العناصر أو الجوانب المتصلة بالتعاملات الرقمية وأن يحدد بوضوح جميع العناصر غير ذات الصلة.
- 2- التكيف: أن لا يكون النظام جامدا وأن يتكيف مع التكنولوجيات الناشئة حديثا.
- 3- المرونة: أن يكفل النظام قدرا معينا من المرونة من أجل دعم جميع أصحاب المصلحة في الامتثال للنظام وتحديد نظمهم الخاصة.
- 4- الشمولية: أن يشمل النظام جميع العناصر أو الجوانب المتصلة بالتعاملات الرقمية وأن يحدد بوضوح جميع العناصر التي ليست لها علاقة.
- 5- المستوى العالمي: أن يكون النظام مماثلا للقوانين الدولية الأخرى التي تطبقها البلدان الرائدة.
- 6- العدالة: أن يضمن النظام معاملة عادلة لجميع أطراف التعاملات الرقمية.
- 7- الدقة: أن يكون النظام مباشرا وواضحا وسهل الفهم والمتابعة.
- 8- الحوكمة: أن يكفل النظام الإدارة السليمة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات العامة لكل الجهات.



## أفضل الممارسات الإقليمية والعالمية

تم الاستعانة بعدد من المصادر، ومنها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (Unicetral)، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الكومنولث، وجامعة الدول العربية، وأفضل ممارسات الأسواق العالمية، وفيما يلي أبرز الدروس المستفادة:

- ١- تتجه أنظمة الدول الأخرى إلى كونها أكثر شمولية، بحيث لا تقتصر على التعاملات الرقمية وإنما إدارة خدمات الثقة بشكل عام، بما يتضمن إنشاءها، التحقق من سلامتها وصحتها. تشتمل خدمات الثقة على التوقيع الرقمي، الختم الرقمي، الختم الزمني، المواقع الإلكترونية وغيرها، مثل نظام eIDAS الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي يغطي دول القارة الأوروبية، وأنظمة أخرى من النظام السنغافوري، الكندي.
- ٢- التوجه إلى عدم تحديد تقنيات فنية معينة، والاكتفاء بصياغة النظام بشكل دياي ومنفصل عن التقنيات المستخدمة، مما يحقق عنصر المرونة في النظام، وتتبع ذلك النهج العديد من الدول أبرزها دول القارة الأوروبية، وسنغافورة وكندا كما تتجه دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تبني نفس النهج في نظامها المستحدث.
- ٣- تتجه العديد من الدول إلى اختصار النظام على الأحكام الرئيسية ونقل كافة التفاصيل إلى الأنظمة واللوائح التابعة له، وهذا النهج المتبع في الأنظمة واللوائح الجديدة الصادرة في المملكة.
- ٤- تتوجه الأنظمة إلى ذكر دور التوقيع الرقمي في تعريف أطراف التعامل الرقمي وشروط قبوله في التعامل الرقمي، كما في النظام السنغافوري، والنظام الأوروبي (eIDAS)، نظام أونسترال النموذجي للتواقيع الإلكترونية.
- ٥- تتوجه جميع أنظمة الدول محل الدراسة على أهمية الاعتماد على التعاملات الرقمية واستخدامها كأدلة مساوية للأدلة الورقية.



## الوسائل المستخدمة لنشر المشروع

- تم طرح مسودة مشروع النظام عبر عدة منصات:
- موقع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- المنصة الوطنية الموحدة (GOV.SA).
- المنصة الالكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

## الحملة الإعلامية



تم العمل على الحملة الإعلامية المصاحبة للطرح عبر عدة قنوات:

- وكالة الانباء السعودية (واس).
- موقع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- موقع برنامج التعاملات الالكترونية الحكومية (يسر).
- المنصة الوطنية الموحدة (GOV.SA).
- المنصة الالكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- قنوات التواصل الاجتماعي لمنظومة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- حرصاً على مشاركة الجهات الحكومية:
- تم ارسال خطابات بطلب المشاركة الى جميع الوزارات (٣٦) وزارة.
- تم ارسال خطابات بطلب المشاركة الى عدد من الهيئات والجهات المعنية الأخرى (١٣) جهة.



## بيان عن المرئيات والملحوظات

- تم استقبال (٢٨) مشاركة من الافراد والجهات في مرئيات العموم.
- بلغ عدد المرئيات والملحوظات الواردة (٢٥٥) ملاحظة.




- جهات حكومية
- شركات ومنشآت غير ربحية
- أفراد



## تصنيف المرئيات والملحوظات

تم العمل على تصنيف وتحليل المرئيات والملحوظات الواردة كالآتي.



## ورش العمل

- تم عقد العديد من ورش العمل مع الجهات الحكومية المعنية بشكل خاص.
- تم عقد ورشة عمل عامة لعدد أكثر من (50) جهة من الجهات المعنية من القطاع الحكومي والخاص وأخذ المرئيات على التوجهات الاستراتيجية لمشروع النظام.



## الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات والملحوظات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقا لذلك ورفعها لجهة الاختصاص.



**ملحق:**

**تفاصيل المرئيات والملاحظات والإجراء المتخذ**

### ملاحظات عامة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١.	لم يتضح الفرق بين مقدم خدمات الثقة الرقمية المرخص ومقدم خدمات الثقة الرقمية المسجل.	١. ملاحظة مناسبة	١. تم تعديل الصياغة
٢.	مناسبة توضيح المراد بالجهة الحكومية في هذا النظام، والإشارة إلى الجهات العامة، مثل مؤسسة النقد وهيئة السوق المالية الخ....	٢. لا تحتاج تعريف	٢. لا يوجد
٣.	لم يوضح النظام حكم الصورة المنسوخة على الورق من السجل الإلكتروني، هل يعتبر حجة أمام القضاء كمستند رسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الإلكتروني عليها.	٣. موضحة في النظام	٣. لا يوجد
٤.	مراعاة نظام التجارة الالكترونية فيما يتعلق بالعقد، حيث أن العقد المعرف في نظام التجارة الالكترونية هو عقد الكتروني.	٤. لا يوجد تعارض	٤. لا يوجد
٥.	الأجدي تحديد الأنشطة أو التعاملات التي يتم تطبيق عليها هذا النظام.	٥. موضحة في النظام	٥. لا يوجد
٦.	يفضل وضع مقياس للتطبيق مما يمكن الجهات من معرفة مدى حجم التغيير والتزامها بالنظام.	٦. لا نرى مناسبته	٦. لا يوجد

### الفصل الأول

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام التعاملات والثقة الرقمية.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٤- الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٥- المركز: المركز الوطني للثقة الرقمية.
- ٦- الشخص: أي شخص ذي هفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.
- ٧- السجل الرقمي: أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تستلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه.
- ٨- التعامل الرقمي: أي تعاقد أو تراسل أو اتفاق أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بين طرفين أو أكثر باستخدام سجلات رقمية، ويؤثر على حقوقهم أو التزاماتهم.

- ٩- نظام معلومات: الأجهزة، والبرمجيات، والاتصالات، وما يتعلق بها من عمليات لإنشاء السجلات الرقمية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو تبليغها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها.
- ١٠- الهوية الرقمية: مجموعة من السمات والمعرفات والخصائص المرتبطة بشخص أو كيان لتمثيله بشكل فريد ضمن نطاق تعاملاته الرقمية.
- ١١- التحقق من الهوية الرقمية: إجراء يمكن طرف التعامل الرقمي من إثبات ملكيته لهويته الرقمية.
- ١٢- خدمة الثقة الرقمية: أي خدمة رقمية تهدف إلى التحقق من صحة وموثوقية التعامل الرقمي والسجلات الرقمية، مثل التوقيع الرقمي والختم الرقمي والختم الزمني وغيرها.
- ١٣- خدمة الثقة الرقمية المعتمدة: خدمة ثقة رقمية صادرة من مقدم خدمة مرخص وتتوافق مع شروط خدمات الثقة الرقمية المحددة في اللائحة والمعايير والسياسات الفنية الصادرة من المركز.
- ١٤- التوقيع الرقمي: معلومات لها طابع متفرد يتم إدراجها في سجل رقمي - أو إلحاقها به - لبيان موافقة من يصدر عنه هذا الإجراء على محتوى السجل الرقمي.
- ١٥- الختم الرقمي: معلومات لها طابع متفرد يتم إدراجها في سجل رقمي - أو إلحاقها به - لبيان مصادقة من يصدر عنه هذا الإجراء على موثوقية محتوى السجل الرقمي ومصدره.
- ١٦- الختم الزمني: معلومات يتم إدراجها في سجل رقمي - أو إلحاقها به - عندما يُتطلب تحديد تاريخ ووقت الإجراء الذي تم على هذا السجل، سواء كان هذا الإجراء إنشاء السجل أو إصداره أو تسليمه أو توثيقه بخدمة ثقة رقمية أو غيره.
- ١٧- مقدم خدمات الثقة الرقمية: شخص يمارس نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية.
- ١٨- مقدم الخدمة المرخص: مقدم خدمات الثقة الرقمية المرخص له بموجب المادة الثانية عشرة من هذا النظام.
- ١٩- مقدم الخدمة المسجل: مقدم خدمات الثقة الرقمية المسجل بموجب المادة الثانية عشرة من هذا النظام.
- ٢٠- الدليل الرقمي: سجل رقمي يترتب عليه أثر نظامي.
- ٢١- المشترك: شخص يتعاقد مع مقدم خدمات الثقة الرقمية للاستفادة من خدماته.
- ٢٢- الطرف المعتمد على خدمة الثقة الرقمية: شخص يعتمد على صحة تعامل رقمي موثق بخدمة ثقة رقمية.
- ٢٣- الوسيط: شخص يتحكم بنظام معلومات لتمكين شخص آخر من إجراء تعامل رقمي، دون أن يكون طرفاً في ذلك التعامل الرقمي.
- ٢٤- اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢.	الفقرة ٧: كما نرى مناسبة إضافة عبارة " ... واعتماده كمؤكدة" أحر التعريف	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٣.	الفقرة ٨: ورد لفظ "اي اجراء أحر"، هذا اللفظ هنا واسع التفسير ولحساسية هذا النوع من التعامل نرى أن يتم حصر أشكال التعامل الرقمي	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٤.	الفقرة ١٠: تم تعريف الشخص على أنه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية وبالتالي ما حاجة لذكر كلمة "كيان" في تعريف الهوية الرقمية؟ خاصة أنه لا يوجد تعريف لمفردة كيان بالإضافة إلى مناسبة إضافة ما يفيد موثوقية الهوية الرقمية، كما نرى أن لفظ "بشكل فريد" بحاجة إلى إعادة النظر	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٥.	الفقرة ١١: مناسبة ربط سبب "التحقق من الهوية الرقمية" بالتأكد ومطابقة الهوية الرقمية وليس ملكيتها	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٦.	الفقرة ١٢ و ١٣: لم يتضح الفرق بين "خدمة الثقة الرقمية" و " خدمة الثقة الرقمية المعتمدة" نرى مناسب إعادة صياغة التعريفان بما يوضح الفرق بينهما بشكل أوضح	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٧.	الفقرة ١٧: تم تعريف "مقدم خدمات الثقة الرقمية" بأنه الشخص الذي يمارس نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية، والشخص تم تعريفه بأنه من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً وليس من المتصور أن شخص طبيعياً يقدم خدمات الثقة الرقمية، علماً بأن مقدمي الخدمات وثقاً للمادة الثانية عشر من النظام هما مقدم الخدمة المرخص ومقدم الخدمة المسجل ولم يتم إدراج مفردة الشخص في كلا التعريفين لذا من الممكن أن تحدث لبساً.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٨.	الفقرة ١٨ و ١٩: لم يتضح الفرق بين مقدم الخدمة المسجل والفرق بين التسجيل والترخيص	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٩.	الفقرة ٢١ و ٢٢: نأمل توضيح الفرق بين المشترك والطرف المعتمد على خدمة الثقة الرقمية حيث أن هناك تداخل بينهما	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٠.	الفقرة ٢٣: هناك لبس في تعريف الوسيط هل من الممكن أن يكون هناك شخصاً طبيعياً يتحكم بنظام معلومات لتمكين شخص آخر من اجراء تعامل رقمي؟	ملاحظة مناسبة	تم التعديل

لا يوجد	لا نرى مناسبته	م ١/٧: لا يظهر أن تدخل "الوسيلة الرقمية" في إنشاء البيانات أو إصدارها كاف ليكون السجل رقمياً؛ بل لا بد أن تكون البيانات نفسها لها صفة أو صيغة رقمية أو إلكترونية؛ وإلا لأصبحت الأوراق المطبوعة باستعمال الأجهزة سجلات رقمية بهذا المعنى؛ لأنها أنشئت أو أصدرت بوسيلة رقمية؛ وهذا غير مراد؛ ولذا يحتاج التعريف إلى تعديل على هذا الأساس، ومن جانب آخر فإن الظاهر أن مصطلح "بيانات" مترجم من كلمة "data"؛ ولها معنى عام يدخل فيه جميع الأحرف والأرقام والموز... أي كان المراد بها؛ والمشروع يريد ذلك أن يستعمل هذا المصطلح في ألفاظ الإجراءات والتصرفات... كما يتضح من تعريف "التعامل الرقمي"، لكن مصطلح "بيانات" يستعمل في بعض الأنظمة والأعراف بمعنى أخص؛ فالبيانات في العقد - مثلاً- تختلف عن أحكامه أو ما يرد فيه من ألفاظ منشئة للحقوق والالتزامات، ويقال مثل ذلك في بيانات الأحكام وأوراق المرافعات، ولذا فمن المناسب تعريف مصطلح "بيانات"
تم حذف التعريف	لا نرى مناسبته	م ١/٢٠: هل يعني أن السجلات الرقمية منها ما له أثر نظامي ومنها ما ليس له أثر؟ وهل كل سجل له أثر يعد دليلاً؟ وهل غير السجل يعد دليلاً؟
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	إضافة تعريف لعبارة الترخيص والتسجيل
● لا يوجد ● تم التعديل	● لا نرى مناسبته ● ملاحظة مناسبة	● يضاف تعريف لعبارة "وسيلة رقمية" الواردة في الفقرة ٧ ● حذف كلمة (كيان) في الفقرة ١٠ لأن كلمة شخص تفي بالغرض
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	ترى الجهة النظر في تعريفها للهوية الرقمية بما نصّه "مجموع المعرف الفريد والسمات المميزة، الذي يتم استخدامه للحصول على الخدمات الإلكترونية التي تتطلب إثباتاً للهوية"
لا يوجد	لا نرى مناسبته	ترى الجهة أن تعريف خدمة الثقة الرقمية ورد بشكل واسع وغير محدد مما يلزم معه إعادة النظر في المواد المتعلقة بالثقة الرقمية ومنها (المادة الثامنة، المادة الثانية عشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة السابعة عشرة، المادة الثامنة عشرة، وغيرها)
لا يوجد	لا نرى مناسبته	تعديل التعريف كالتالي: "اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات والثقة الرقمية".
لا يوجد	لا نرى مناسبته	عُرّف السجل الرقمي بأنه بيانات قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه، إلا أن هذا المعيار غير واضح، وقد يكون من المناسب الاعتماد على إمكانية استرجاع البيانات أو الحصول عليها ذاتياً من أطراف التعامل الرقمي.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	إضافة " ... وتعديله ... " متى ما كان السجل قابلاً للتعديل عليه.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	قد ترون تعديل تعريف اللجنة بما يتلاءم مع اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة العشرين، إذ نصت المادة أن للجنة النظر كذلك في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن ضد مقدمي خدمات الثقة الرقمية، والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي خدمات الثقة الرقمية.





لا يوجد	لا نرى مناسبتته	<ul style="list-style-type: none"> <li>لماذا تم استخدام كلمة "الرقمية"؟ ما هو تعريف الرقمية؟</li> <li>من المستحسن استخدام كلمة الالكترونية عوضاً عن الرقمية كما في نظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٢٨هـ، وتعديلاته نقترح أن يضاف تعريف واضح ومفصل لذلك.</li> </ul>	٢١.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	تعريف السجل الرقمي؟ - نقترح أن يكون التعريف على النحو التالي: "أي سجل يحتوي على بيانات أو مستندات يتم إنشاؤها أو إصدارها أو استلامها أو حفظها أو استخراجها بوسيلة رقمية وتكون قابلة للاسترجاع على نحو يمكن فهمه"	٢٢.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	<ul style="list-style-type: none"> <li>نقترح استخدام مصطلح: "خدمة التصديق الرقمي" أو "خدمة التوثيق الرقمي" بدلاً من "خدمة الثقة الرقمية"</li> <li>المقترح دمج تعريف الختم الرقمي بتعريف التوقيع الرقمي لأن المعنى واحد؛ وفي طبيعة الحال الختم الرقمي هو جز من التوقيع الرقمي.</li> <li>يفترض في تعريف التوقيع الرقمي أن يشار إلى ارتباطه بالموقع دون سواه</li> </ul>	٢٣.
تم حذف التعريف	لا نرى مناسبتته	نقترح تعريف الدليل الرقمي على النحو التالي ليصبح أكثر شمولية: "أي كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة رقمية ويترتب عليه أثر نظامي"	٢٤.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	تعريف الوسيط؟ - نقترح استبدال عبارة "في ذلك التعامل الرقمي" الواردة في نهاية التعريف بكلمة "فيه" تفادياً لتكرار العبارة الأولى لمرتين في جملة واحدة	٢٥.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	نرى إضافة إلى التعريف ١٧ (شخص أو جهة أو كيان) التي تقدم الخدمات الرقمية	٢٦.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	نرى إضافة إلى التعريف ٢١ (شخص أو جهة أو كيان) التي تقدم الخدمات الرقمية	٢٧.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	الفقرة (٥): تعريف المركز ولا يوجد في النظام السند النظامي لإنشاء المركز وارتباطه التنظيمي، وما إذا كان هو المركز الوطني للتصديق الرقمي أم غيره.	٢٨.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	الفقرة (٧): تعريف السجل الرقمي أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه، دون أن يتم تحديد معيار الفهم في التعريف الوارد. وعليه، يقترح تقنين التعريف بشكل أوضح، كتعريف البيانات، وتوضيح هل السجل الرقمي ينشأ عنه قاعدة بيانات للتعاملات الرقمية؟ وهل البيانات وطنية أو دولية؟ مع توضيح ملكية السجل	٢٩.
لا يوجد	لا نرى مناسبتته	الفقرة (٩): تعريف نظام المعلومات؛ وقد ترون مناسبة أن يتم الإشارة أن التعريف ذكر نظام معلومات على سبيل المثال لا الحصر.	٣٠.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	الفقرة (١٠): تعريف الهوية الرقمية وتم ذكر الشخص والكيان في التعريف، بينما ورد في تعريف الشخص في الفقرة (٦) -١ أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، مما يفيد بشمولية الكيانات من ضمن التعريف.	٣١.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	الفقرة (١٩) تعريف مقدم الخدمة المسجل وتم الإحالة إلى المادة الثالثة عشر من النظام، ويقترح أن يكون التعريف وصفي للعبارة.	٣٢.
تم حذف التعريف	لا نرى مناسبتته	الفقرة (٢٠): تعريف الدليل الرقمي وقد ترون مناسبة توضيح الحد الأدنى -على الأقل- من البيانات التي يشملها الدليل ويترتب عليها الأثر النظامي.	٣٣.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	الفقرة (٢٤): تعريف اللجنة حيث تم الإحالة إلى المادة العشرون من النظام ويقترح أن يكون التعريف بالصيغة التالية: اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.	٣٤.



تم التعديل	ملاحظة مناسبة	م ١: وردت فيها كلمة "يقتضي" والصواب نحوياً بحسب السياق: "يقتض".	٣٥.
تم حذف تعريف (الدليل الرقمي)	لا نرى مناسبته	م ٦/١: تعريف هذا المصطلح قليل الفائدة. ومع ذلك فإن المشروع في كثير من المواضع استعمل مصطلح "جهة" بدلاً من "شخص" المعرف هنا. لم يبين الفرق الجوهرى بين تعريف السجل الرقمي والدليل الرقمي؛ إذ بينت الفقرة ١ من المادة ٤ من المشروع أن للمعلومات الواردة في سجل رقمي أثرها النظامي، فعليه لا فرق بين السجل والدليل. ومن المناسب مراجعة ذلك	٣٦.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	م ١/١٠: سبق تعريف الشخص، وأما الكيان فإن كان يدخل في تعريف الشخص فلا حاجة لذكره وإلا فيعرف	٣٧.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	م ١/١١: هل المقصود تحقق طرف التعامل الرقمي من إثبات ملكيته لهويته الرقمية؟ أم ملكية الطرف الاخر في التعامل لملكية ذلك الطرف لهويته؟؛ إذا كان المقصود الأول فمن المناسب استعمال مصطلح "إثبات" الهوية. بدلاً من "التحقق" من الهوية. وأيضاً من الهوية تملك؟ أم أنها عناصر إلكترونية مميزة للشخص؟ لأن الملكية تقبل الانتقال...!	٣٨.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	م ١/٢٢: لا حاجة للتعريف	٣٩.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	م ١/٢٣: يضاف في التعريف كلمة "الأول" للتمييز بين الشخصين؛ دون أن يكون "الأول" طرفاً. -لم يعرف مصطلح "رقمي" وهو أهم مصطلح في النظام. وهل يتطابق مع كلمة الكتروني؟ أم له معنى أوسع أو أضيق؟	٤٠.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	لم يتم تعريف الترخيص؟ -نقترح إضافة تعريف للترخيص يشمل أنواع التراخيص الصادرة عن الوزارة	٤١.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	الفقرة ١٢: استثناء الخدمات المالية من نطاق التعريف.	٤٢.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	الفقرة ٢٣: استثناء مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.	٤٣.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى أن يكون هناك مسودة للائحة التنفيذية للنظام متزامنة مع مسودة نظام التعاملات الرقمية للاطلاع وإبداء المرئيات عليها	٤٤.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى أن يكون هناك مقدمة تعريفية عن المركز الوطني للثقة الرقمية وأهدافه ومهامه والأدوار التي يقوم بها من خلال هذا النظام أو تضاف في ملحق مع النظام	٤٥.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى الاخذ بعين الاعتبار عن فئات السجلات الرقمية بالإضافة الى الهويات الرقمية من ناحية التصنيف ومن ناحية التحديث. وهذا يساهم في تطوير الخدمات للثقة الرقمية بشكل سليم	٤٦.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	ترى الجهة أنه قد تم تعريف الهويات الرقمية ولم يتم تعريف العقود.	٤٧.

## المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم التعاملات والعقود والهويات الرقمية، كما يسعى النظام إلى:

- ١- تيسير استخدام التعاملات والعقود والهويات الرقمية، وتعزيز الثقة بها.
- ٢- إرساء قواعد ومعايير موحدة لتسهيل توثيق السجلات والهويات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية والتحقق من صحتها.
- ٣- إضفاء الحجة القانونية على الأدلة الرقمية بما فيها التعاملات والسجلات والهويات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية.
- ٤- تنظيم الترخيص والتسجيل لمقدمي خدمات الثقة الرقمية.
- ٥- الحد من إساءة استخدام التعاملات والهويات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية.

## الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٤٨.	تعديل صدر المادة ليكون: "يهدف النظام إلى تنظيم المسائل التقنية في التعاملات والعقود والهويات الرقمية وتعزيز الثقة بها، والتي منها:". والغرض من هذا التعديل هو حصر نطاق الهدف والنظام في المسائل التقنية وتعزيز الثقة بها وما قد يتعلق بتلك المسائل بشكل خاص وليس في التعاملات والعقود والهويات نفسها حيث أن عبء ذلك يقع على الجهات الرقابية المعنية كل حسب اختصاصه وفق أنظمتها فعلى سبيل المثال فإن التعامل البنكي ينبغي أن يتماشى هذا المشروع من ناحية المسائل التقنية ككيفية توثيق السجل الرقمي وأما بالنسبة للأمور الأخرى فنحن استخضع بشكل أساسي لنظام مراقبة البنوك والقواعد والتعليمات الصادرة بشأنها	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٤٩.	الفقرة ٣: من المناسب استبدال لفظ "الحجة لقانونية" ب "الحجة النظامية"	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٥٠.	الفقرة ٥: من المناسب إعادة صياغة العبارة	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٥١.	نرى التوافق مع ضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٥٢.	نرى التوافق مع ضوابط استخدام تقنية المعلومات والاتصالات بالجهات الحكومية الصادر من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٥٣.	الالتزام بضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ومركز المعلومات الوطني (٥)	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٥٤.	إعادة صياغة صدر المادة لتكون على النحو التالي: يهدف النظام إلى: (١) تنظيم التعاملات والعقود والهويات الرقمية (٢) تيسير استخدام التعاملات والعقود والهويات الرقمية (٣) تعزيز الثقة بالتعاملات والعقود والهويات الرقمية	لا نرى مناسيته	لا يوجد

لا يوجد	لا نرى مناسبة	لا توجد حاجة إلى هذه المادة: إذ لا حاجة إلى ذكر الأهداف في النظام، ولا تتضمن أحكاماً نظامية: فالأنظمة لا تورد إلا أحكاماً لها أثر نظامي. م ٢/١: العقود من أنواع التعامل الرقمي فلا حاجة لذكرها م ٢/٣: تعدل بداية الفقرة إلى: إضفاء "الحجية الشرعية والنظامية" على الأدلة الرقمية، وأيضاً هنا يفهم أن التعامل والهوية وخدمة الثقة كلها ضمن الأدلة الرقمية خلافاً للتعريف في ١/٢٠.	.00
لا يوجد	لا نرى مناسبة	بالنسبة للفقرة (1) تقترح الجهة إضافة الرقمية إلى التعاملات لتصبح الفقرة: "تيسير استخدام التعاملات الرقمية والعقود والهويات الرقمية، وتعزيز الثقة بها."	.07
لا يوجد	لا نرى مناسبة	● فقرة (١) - إضافة عبارة والمراسلات ● فقرة (٥) - إساءة الاستخدام شيء، أما تزويرها وتحريفها فهو أمر آخر. لذا نقترح إضافتها ليصبح متن الجملة: "الحد من تزوير أو تحوير أو سوء استخدام التعاملات إلخ"	.0٧
لا يوجد	لا نرى مناسبة	نرى إضافة فصل مستقل للعقود الرقمية أو الالكترونية والضوابط والسياسات التي تحكمها (هدف ١)	.0٨
لا يوجد	لا نرى مناسبة	إضافة هدف رقم ٦ تقديم الاستشارات من خلال المركز الوطني للثقة الرقمية لمقدمي الخدمات الرقمية عند الحاجة	.0٩
لا يوجد	لا نرى مناسبة	يلزم وجود الية لتقديم الدعم الفني وقنوات التواصل والاستشارات	.7٠

## الفصل الثاني

### المادة الثالثة:

- ١- تسري أحكام هذا النظام على جميع التعاملات الرقمية - بما في ذلك السجلات والهويات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية - ولا يلزم هذا النظام أي شخص بإجراء أي تعامل رقمي دون موافقته.
- ٢- تكون الموافقة على استخدام التعامل الرقمي صريحة أو ضمنية، ويعد سلوك الشخص بإتمام التعامل الرقمي دليلاً ضمناً على هذه الموافقة. واستثناءً من ذلك، يجب أن تكون موافقة الجهة الحكومية على التعامل الرقمي صريحة، مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل الرقمي وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٣- استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للجهات الحكومية حصر تقديم خدماتها رقمياً مع التزامها بتوفير بدائل في الحالات التي يتعذر على المستفيدين استخدام الخدمات بوسائل رقمية، وتحدد اللائحة هذه الحالات.
- ٤- يجوز لأطراف التعامل الرقمي الاتفاق على شروط إضافية للموافقة على إجراء التعامل الرقمي - بما في ذلك اشتراط استخدام أي من خدمات الثقة الرقمية لتوثيق التعامل الرقمي - على ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام النظام واللائحة وما يصدره المركز من ضوابط، ودون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
٦١.	تأمل الجهة توضيح ما ورد في الفقرة (٢) من حيث كيفية تحديد السلوك الشخص بأنه موافقة ضمنية وما هو السلوك الذي يتم عمله ويعرف به أنه قد أتم التعامل كموافقة ضمنية؟	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٦٢.	كما نأمل توضيح ما هو المقصود بالموافقة الصريحة للجهة الحكومية. إذ أن تحديد الموافقة الصريحة مثلاً يتم بخطاب رسمي عن الصريحة تدخل بها موافقات عدة.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٦٣.	فقرة (١): ترى الجهة أن الأنظمة ذات العلاقة بالبيانات هي ما يعتبر من أساس البنية التشريعية لمنظومة الهوية الرقمية وخدمات الثقة (نظام تصنيف البيانات، نظام حماية البيانات، نظام خصوصية البيانات، نظام مشاركة البيانات) التي يعمل على تطويرها مكتب إدارة البيانات الوطنية، عليه يلزم إعادة النظر في نص المادة المذكورة	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٦٤.	بتحليل الفقرة فإنها تضمنت حكيمين الأول جواز أن تكون الموافقة على استخدام التعامل صراحة أو ضمناً، واستثناءً من ذلك وجوب أن تكون موافقة الجهة الحكومية صريحة لا ضمنية، والآخر مدى اعتبار إتمام التعامل الرقمي دليلاً ضمناً على الموافقة. عليه قد يكون من الأنسب تجزئة الفقرة إلى فقرتين لتكون كالتالي: ٢- تسري أحكام النظام على التعامل الرقمي منذ موافقة أطرافه عليه، سواء كانت الموافقة صراحة أو ضمناً، ويعد إتمام أحد	لا نرى مناسبته	لا يوجد

		الأطراف للتعامل الرقمي دليلاً ضمناً على موافقته عليه. ٣- يستثنى من الحكم الوارد في الفقرة (٢)، التعاملات الرقمية التي تكون الجهات الحكومية طرفاً فيها، إذ يلزم الحصول على موافقة الجهة الصريحة على التعامل الرقمي، مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل وفقاً لما توضحه اللائحة."
لا يوجد	نعم	٦٥. هل التعاملات الرقمية (الشركات - الجهات الحكومية) و (الشركات - الشركات) مشموله ضمن النطاق؟
لا يوجد	لا يوجد	٦٦. نصت المادة على أنه " ... لا يلزم هذا النظام أي شخص إجراء أي تعامل رقمي دون موافقته" هل يترتب على عدم الموافقة أي تبعات؟ من المناسب الإشارة لذلك
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٦٧. الاشتراطات يجب أن تحدد من قبل الجهة بإشراف المركز الوطني للثقة الرقمية وفق ضوابط التعاملات
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٦٨. يجب أن يراعى في ذلك تصنيف الجهات الحكومية على سبيل المثال (الجهات العسكرية والأمنية الجامعات والجهات المدنية) لأن هناك جهات غير خدمية أو الخدمات التي تقدمها قليلة
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٦٩. الفقرة ١: تعديل الفقرة لتكون " تسري أحكام هذا النظام على جميع المسائل التقنية وموثوقية التعاملات الرقمية-- بما في ذلك السجلات والهويات الرقمية وخدمات الثقة لرقمية -الخ وذلك ليتوافق النطاق مع أحكام النظام كما أنه من المناسب الإشارة الى عدم سرية أحكام النظام على نظم المدفوعات والتسويات المالية كونها منظمة بموجب نظام خاص، وكذلك عدم سرية على أي تعامل مالي تخصص المؤسسة بالرقابة عليه ومنظم بموجب نصوص خاصة
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٧٠. الفقرة ٢: مناسبة إعادة صياغة الجزئية التالية: " .... مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل الرقمي وفقاً لما توضحه اللائحة لتكون بالنص الآتي: " .... وللجهات الحكومية أن تضع شروطاً إضافية خاصة بها أو شروطاً تتعلق بالتعاملات في القطاعات التي تشرف عليها وذلك لقبول التعامل الرقمي على ألا تتعارض تلك الشروط مع أحكام النظام والغرض من هذه الاضافة هو لأجل أن يكون لدى المؤسسة والكيانات الخاضعة لرقابتها وإشرافها الصلاحية في إضافة ما تراه مناسباً من شروط لقبول التعامل الرقمي حيث أن المؤسسة كما نرى مناسبة تحديد معايير لاعتبار اتمام التعامل الرقمي موافقة الضمنية صحيحة. كما من المناسب أنه في حال كانت الموافقة صريحة أن يتم توثيقها
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	٧١. الفقرة ٤: نرى مناسبة استبدال لفظ "ذات الصلة" ب"الأخرى ذات العلاقة"
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٧٢. مناسبة تحديد نطاق تطبيق هذا النظام ما إذا كان في المملكة -حيث يصبح النص ١- تسري أحكام هذا النظام على جميع التعاملات الرقمية في المملكة -بما في ذلك السجلات والهويات الرقمية وخدمات الثقة الرقمية -ولا يلزم هذا النظام أي شخص بإجراء أي تعامل رقمي دون موافقته.
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٧٣. من المناسب إعادة صياغة عجز الفقرة بحيث تكون صياغتها (...ولا يجوز إجبار أي شخص على إجراء أي تعامل رقمي دون موافقته) ٣/٢م: تشترط الموافقة الصريحة للجهة الحكومية على التعامل الرقمي، فهل يشمل ذلك التعامل الذي تجر به الجهة مع المستفيدين من خدماتها في موقعها الإلكتروني؟ وكيف يكون التصريح في هذه الحالة؟
لا يوجد	لا نرى مناسبته	٧٤. إضافة فقرة خاصة بقيام مقدم خدمة التعاملات الرقمية بنشر الشروط والأحكام إذا كان هناك تفاصيل خاصة بهم دون التعارض مع هذا النظام

## المادة الرابعة:

- ١- يكون للمعلومات الواردة في سجل رقمي أثرها النظامي، ولا تفقد ذلك الأثر لمجرد كونها في صيغة رقمية، بشرط أن يتم التعامل مع السجل الرقمي وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- يكون للتعامل الرقمي أو ما ينتج عنه من معلومات أثره النظامي، ولا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم - بشكل كلي أو جزئي - من خلال سجل رقمي أو أكثر، بشرط استيفاء سجلات التعامل الرقمي للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٣- لا يضاف إجراء التعامل الرقمي أي مشروعية للسجلات والعقود الباطلة أو المخالفة في محتواها للأنظمة واللوائح الأخرى.
- ٤- يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة سجل رقمي أو أكثر، ويعد التعاقد صحيحاً وقابلًا للتنفيذ متى ما تم وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٥- تحدد اللائحة الأحكام ذات الصلة بالعقود الرقمية، بما فيها العقود المبرمة بشكل آلي من خلال نظام معلومات معد مسبقاً دون تدخل الأشخاص الممثلين لأطراف العقد.

## الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
٧٥.	بالنسبة للفقرة (٤) تقترح الجهة إعادة الصياغة لتصبح "يجوز استخدام أكثر من سجل رقمي للعقد الواحد"	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٧٦.	فقرة (٤) - هل التعاقد الرقمي يخضع لأحكام هذا النظام ولائحته فقط؟ أم أنه يخضع لأحكام العامة التي تحكم التعاقد على وجه العموم؟	أسلوب التعاقد يختلف عن محتوى العقد	لا يوجد
٧٧.	الفقرة ١: من المناسب إضافة العبارة في نهاية الفقرة ".... ولائحته" لكي يتم تغطية أي أحكام قد تطرأ على موضوع شرط التعامل مع السجل الرقمي	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٧٨.	هل يكتسب السجل الرقمي حجية ما دام أنه يسري عليه أثره النظامي؟ من المناسب الإشارة إلى ذلك لتوازم ما ورد في الفقرة (١١)	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٧٩.	النقطة الرابعة في المادة الرابعة: يجوز التعبير بالقبول والإيجاب في العقود بواسطة سجل رقمي، ما هو المقصود بأكثر؟	أكثر من سجل رقمي واحد	لا يوجد
٨٠.	الفقرة ٤: تعديل الجزئية التالية " يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود.... "لتكون" يجوز التعبير بشكل كلي أو جزئي عن الإيجاب والقبول في العقود "لتكون" يجوز التعبير بشكل كلي أو جزئي عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع عن الإيجاب والقبول...."	لا نرى مناسيته	لا يوجد



١. لا يوجد ٢. لا يوجد ٣. لا يوجد ٤. تم التعديل ٥. لا يوجد	١. لا نرى مناسيته ٢. لا نرى مناسيته ٣. لا نرى مناسيته ٤. ملاحظة مناسبة ٥. لا نرى مناسيته	م٤/١: يلاحظ استخدام كلمة "للمعلومات" هنا خلافاً لما ورد في تعريف السجل من استعمال كلمة "بيانات"؛ فضلاً عن الملاحظة التي سبق إيدؤها بشأن مصطلح "بيانات". م٤/٢: هنا أيضاً استعملت كلمة "معلومات"، وتحتاج إلى مراجعة. م٤/٣: من المناسب فصل هذه الفقرة في مادة مستقلة لم يبين معنى بطلان السجل، وفق ما جاء في الفقرة ٣ ومن المناسب بيان الأحوال التي يعتبر فيها السجل باطلاً. م٤/٤: هناك ارتباط بين هذه الفقرة وبين الفقرة ٢ من نفس المادة بل قد تكون هذه الفقرة تكراراً على نحو جزئي للفقرة ٢، ومن المناسب دمج الفقرتين.	٨١.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	لوحظ تكرار عبارة وفقاً للشروط المنصوص عليها وعبارة وفقاً لأحكام النظام واللائحة ويقترح أن يتم تضمين تلك العبارة في صدر المادة بدلاً من تكرار ذلك في عجز كل فقرة	٨٢.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	تعديل صياغة في فقرة ١ وفقاً للاتي: أ) إعادة الصياغة لتكون على النحو الاتي (يكون للمعلومات الواردة في أي سجل رقمي) ب) حذف عبارة ولا تفقد ذلك الأثر لمجرد كونها في صيغة رقمية لوضوح حكم الفقرة ت) إعادة صياغة عجز الفقرة ٢ لتكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام	٨٣.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	" تحتفظ المعلومات الواردة في السجل الرقمي بما أنتجته من آثار نظامية، شريطة التعامل مع هذا السجل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام."	٨٤.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	الفقرة ٣: ما لمقصود ببطلان السجلات أو العقود يجب البحث في هذه النقطة أكثر	٨٥.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	نرى إضافة فصل مستقل للعقود الرقمية او الالكترونية والضوابط والسياسات التي تحكمها في النظام المحدث والتفصيل فيها	٨٦.

## المادة الخامسة:

- ١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة، إذا اشترط أي إجراء نظامي حفظ مستند أو معلومة، فإن حفظها في شكل سجل رقمي يعد مستوفياً لذلك، متى ما تحققت الشروط الآتية:
- أ. حفظ السجل الرقمي بالشكل الذي أنشئ أو أهدر أو استلم به، أو بشكل يُمكن من إثبات مطابقتها محتواه لأصل محتوى المستند أو المعلومة.
- ب. توفر ما يؤكد سلامة ما ورد فيه من الوقت الذي حفظ فيه بشكله النهائي.
- ج. إتاحة الوصول لمحتوى السجل الرقمي للاطلاع عليه واستخدامه لاحقاً.
- د. الاحتفاظ بالمعلومات التي تمكّن من التعرف على منشأ السجل الرقمي ووجهته وتاريخ ووقت إصداره واستلامه.
- ٢- يجوز للشخص الملزم بحفظ السجل الرقمي الاستعانة بخدمات جهة أخرى، لاستيفاء شروط الحفظ، دون أن يؤثر ذلك في مسؤوليته المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٣- تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة وتشمل:
- أ. شروط وضوابط حفظ السجلات الرقمية.
- ب. شروط إصدار السجلات الرقمية واستلامها.
- ج. الطرف الملزم بحفظ السجلات الرقمية.
- د. وسائل الإقرار باستلام السجلات الرقمية.
- هـ. تنظيم الآثار المترتبة على الخطأ أو التغيير في حفظ السجلات الرقمية أو إصدارها واستلامها.
- و. شروط إتاحة الوصول لمحتوى السجلات الرقمية للاطلاع عليها واستخدامها لاحقاً

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
٨٧.	بالنسبة للفقرة (أ) تتساءل الجهة عن مدة الحفظ وهل تقع من ضمن الشروط؟	مدة الحفظ تحكمه الأنظمة ذات العلاقة	لا يوجد
٨٨.	عدم ربط الشهادة الرقمية وصلاحياتها بمزود خدمة معين لكي لا تكون عائق في الانتقال إلى مزود خدمة آخر.	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٨٩.	تفصيل سياسة حفظ المعلومات وأرشفتها.	لا نرى مناسيته	لا يوجد



لا يوجد	لا نرى مناسيته	تقترح الجهة أن يشمل ذلك إلى الطابع الزمن او ختم ال وقت timestamp	٩٠.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	النقطة رقم ١: لماذا لا يتم اشتراط الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية قبل حفظ أي سجل.	٩١.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	تقييد صحة السجل الرقمي بإمكانية إثبات مطابقة محتواه لأصل محتوى المستند أو المعلومة وحيث أن المعلومة لها أشكال مختلفة يمكن تفصيل المقصود بها وتوضيح طرق تأكيدها وإثباتاتها المعتمدة	٩٢.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	أنه يجب حفظ السجل الرقمي بالشكل الذي (أنشئ أو صدر أو استلم به) قد يقوم مقدم الخدمة بحفظ السجل التاريخي للسجل الرقمي ويتطلب ذلك إيضاح سياسة الحفظ والأرشفة والحذف ومدتها	٩٣.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	يجب مراعاة حساسية الوثائق والبيانات في القطاعات العسكرية والأمنية والإشارة الى ذلك في النظام	٩٤.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	يجب مراعاة حوكمة النظام والادوار والمسؤوليات	٩٥.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	لا بد من وضوح الية استخراج واسترجاع وتخزين السجلات الرقمية الخاصة بالشخص	٩٦.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	يجب تقييد الوصول الى المحتوى الرقمي بشكل امن وفقا لسياسات التحكم في الوصول	٩٧.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	الفقرة (١): "حفظ أي مستند أو معلومة... يقترح استبدالها بجملة "حفظ أي بيانات..." مع إدراج تعريف في المادة الأولى وتوضيحها كالبيانات التجارية أو الشخصية وغيرها وموائمة التعريف مع الأنظمة المعمول بها ذات العلاقة. على أن يسري ذلك على جميع الفقرات الفرعية اللاحقة للفقرة الرئيسية. مناسبة مراعاة أحكام الخصوصية والسرية في الأنظمة ذات العلاقة في الفقرة رقم (٢). مناسبة إضافة شروط الخصوصية والسرية والملكية في التعاملات مع الأطراف الثلاثة، وأعمال الحفظ، وإتاحة الوصول لمحتوى السجلات في الفقرة رقم (٣).	٩٨.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	تقترح الجهة تعديل الصياغة إلى "إتاحة الوصول للأشخاص المصرح لهم فقط"	٩٩.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	الفقرة ١ /ج: قد تشكل هذه الفقرة مشكلة لاحقاً في خصوصية وأمن معلومات السجل الرقمي عليه نقترح إعادة صياغة الفقرة بما يضمن الخصوصية أكثر. هل يكون السجل الرقمي غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة السجل أو حفظه؟ من المناسب توضيح ذلك	١٠٠.
لا يوجد	مغطاه في النظام	يجب مراعاة حماية البيانات وحوكمتها	١٠١.
لا يوجد	مغطاه في النظام	تعزيز أمن المعلومات وخصوصية البيانات	١٠٢.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	إعادة صياغة الفقرة ب لعدم وضوحها	١٠٣.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	الفقرة (١/ب) تحتاج إلى إعادة صياغة	١٠٤.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	ترى الجهة أنه يجب توقيع اتفاقية عدم افصاح عن المعلومات مع الجهة الخارجية المستعان بها	١٠٥.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	ترى الجهة وجوب الأخذ بعين الاعتبار مكان الحفظ والوصول والمشاركة للسجلات، سواء كان داخل المملكة أو خارجها. ومراعاة تطبيق الشروط والأحكام الصادرة بهذا الخصوص من قبل هيئة الاتصالات.	١٠٦.
لا يوجد	مغطاه في النظام	الفقرة ١: من المناسب إضافة ما يفيد ويؤكد خصوصية أمن المعلومات والبيانات ، بالإضافة إلى إدراج أحكام تتعلق تحديث السجلات الرقمية عند الحاجة.	١٠٧.

لا يوجد	لا نرى مناسيته	الفقرة ٢: مناسبة التأكيد في هذه المادة على وجوب أن تكون الجهة الأخرى أن تحفظ السجلات الرقمية في الخوادم موجودة داخل المملكة بالإضافة التأكيد على خصوصية البيانات وأمن المعلومات. كما ولكون المعلومات ستكون محل اطلاق من جهات أخرى فقد يتوجب على الجهة الرئيسية (الملزمة بحفظ السجل الرقمي) أخذ موافقة أو اخطار الشخص ذو العلاقة بالسجل الرقمي باطلاق جهة أخرى على تلك المعلومات	١٠٨.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	الفقرة ٣: إضافة فقرة تتضمن إصدار شروط وضوابط الاستعانة بخدمات جهة أخرى لحفظ السجلات الرقمية	١٠٩.
لا يوجد	لا نرى مناسيته	نرى توضيح الية حفظ السجل الرقمي بشكل يمكن من اثبات مطابقة محتواه لأصل محتوى المستند او المعلومة	١١٠.
<b>المادة السادسة:</b>			
<p>١- إذا اشترط أي إجراء نظامي تقديم معلومة أو مستند بشكل مكتوب، فإن تقديمها في شكل سجل رقمي يعد مستوفياً لذلك متى ما تحققت الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة.</p> <p>٢- إذا اشترط أي إجراء نظامي تقديم أصل مستند، فإن السجل الرقمي يعد أصلاً بذاته إذا توفر ما يؤكد سلامة ما ورد فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي، وتم إتاحة الوصول لمحتواه للاطلاع عليه واستخدامه لاحقاً.</p>			
<b>الملاحظات على المادة</b>			
#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١١١.	مناسبة حذف المادة (٦) ودمج فقرتها مع المادة (٥)	لا نرى مناسيته	لا يوجد
١١٢.	الفقرة ٢: نأمل توضيح الضوابط الأساسية لسلامة ما ورد في محتوى السجل الرقمي في النظام والاشارة إلى أن اللائحة تحدد قواعد و اجراءات ذلك	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١١٣.	فقرة (١) - نقترح أن تكون الفقرة على النحو التالي: "إذا اشترط أي نظام تقديم أي مستند أو بيئة أو سجل بصورة مكتوبة، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن تقديمها في سجل رقمي على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد استيفاء للشروط المنصوص عنه في هذه الفقرة"	لا نرى مناسيته	لا يوجد
١١٤.	الفقرة ١: النص بحاجة مراجعة للمفهوم بشكل أكبر من قبل وزارة العدل	تمت الموائمة مع جميع الجهات المعنية	لا يوجد
١١٥.	يجب تقييد الوصول الى المحتوى الرقمي بشكل امن وفقا لسياسات التحكم في الوصول	لا نرى مناسيته	لا يوجد

### الفصل الثالث

### المادة السابعة:

- ١- يكون التحقق من الهوية الرقمية لأطراف التعامل الرقمي حديداً من حيث الإثبات ومنتجا لآثاره النظامية متى ما استوفيت الشروط الآتية:
- أ. أن تضمن إجراءات تسجيل الهوية الرقمية ارتباطها بالشخص أو الكيان المقصود بشكل صحيح
- ب. أن يتم التحقق من الهوية الرقمية بوسائل رقمية يسيطر عليها صاحب الهوية الرقمية سيطرة حصرية.
- ٢- تحدد اللائحة شروط وضوابط تقديم خدمات التحقق من الهوية الرقمية.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١١٦.	هل هناك حالات نحتاج الى ان يؤكد مقدم خدمة الهوية الرقمية عملية التحقق من الهوية؛ حيث انها بالصيغة الحالية تعطي الحق لصاحب الهوية الرقمية فقط خاصة في حالات التفاضلي.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١١٧.	كيفية التحقق من الهوية الرقمية؟	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١١٨.	هل من الممكن لجهة بأن تصدر أكثر من هوية رقمية؟	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١١٩.	نأمل تكرار كلمة الشخص أو الكيان أو الجهة على كامل الوثيقة للنظام المحدث في تعريف أطراف التعامل الرقمي	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٢٠.	نقطة التحقق من الهوية الرقمية يجب أن تغطي الكيان التجاري وإثبات ملكيته.	مغطاه في النظام	لا يوجد
١٢١.	ما تنتج عنه الآثار النظامية هو الهوية الرقمية لصاحبها أي أحد أطراف التعامل-، عليه قد يكون من المناسب تعديل الفقرة لتكون كالتالي: "تعد الهوية الرقمية صحيحة ومنتجة لآثارها النظامية في مواجهة صاحبها متى ما استوفيت التالي: أ. أن يتضمن إجراءات..."	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٢٢.	ال فقرة ١/أ: تعديل الفقرة بحذف عبارة "... أو الكيان..." كون أن ذلك مغطى بموجب التعريف الشخص	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٢٣.	كما تقدم ملاحظته في تعريف مصطلح "التحقق" من الهوية	مغطاه في النظام	لا يوجد
١٢٤.	حذف عبارة كيان في الفقرة أ من ١ لأن عبارة شخص شاملة لأي نوع من الكيانات	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٢٥.	تم ذكر الشخص والكيان في الفقرة (أ)، بينما تعريف الشخص في الفقرة (٦) ١- أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، مما يفيد بشمولية الكيانات من ضمن التعريف الوارد في الشخص.	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٢٦.	الفقرة ١/ب: لم يتضح حدود ومعايير ما يعتبر سيطرة حصرية للهوية الرقمية	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٢٧.	مدى الامن السيبراني في التحقق	مغطاه في النظام	لا يوجد

## الفصل الرابع

### المادة الثامنة:

- 1- تكون خدمات الثقة الرقمية منتجة لأثارها النظامية متى ما تمت بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- 2- يعد من خدمات الثقة الرقمية أي مما يلي:
- أ. إنشاء توقيع رقمي أو ختم رقمي أو ختم زمني والتحقق منه.
- ب. إصدار أداة توثيق عنوان موقع إلكتروني والتحقق منها.
- ج. أي خدمة أخرى يقترحها المركز وتعتمدها الوزارة كخدمة ثقة رقمية.
- 3- يراعى عند تقدير حجية خدمة الثقة الرقمية مدى الموثوقية في الآتي:
- أ. الطريقة التي حددت بها هوية المشترك.
- ب. الوسائل الفنية المستخدمة في إنشاء خدمة الثقة الرقمية ووسيلة حفظها.
- ج. الشروط الواجب توافرها لدى مقدم خدمات الثقة الرقمية.
- 4- تحدد اللائحة أنواع خدمات الثقة الرقمية، ومستويات موثوقيتها - بما فيها خدمات الثقة الرقمية المعتمدة - وشروط إصدارها والتحقق منها.
- 5- يختص المركز بإدارة البنية التحتية لخدمات الثقة الرقمية وتطويرها على المستوى الوطني ووضع المعايير والسياسات المتعلقة بذلك.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١٢٨.	قد يكون من غير المناسب منح المركز اختصاص وضع سياسات لخدمات الثقة الرقمية، وإنما اقترحها.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٢٩.	ذكرت الفقرة ٢ من المادة أن الختم الزمني يعد من خدمات الثقة الرقمية ولكن لم يفرّد أي أحكام في الفصل (الخاص بخدمات الثقة الرقمية)	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٣٠.	ال فقرة ٥: ماذا بشأن اعتماد خدمات الثقة الرقمية أليست من اختصاص المركز حيث أن التعريف "خدمات الثقة الرقمية المعتمدة" ربطها بسياسات وضوابط المركز ولكن لا يوجد نص ينص صراحة على اختصاص المركز كما أن العبارة البنية التحتية غير واضحة هل سيكون للمركز كامل الصلاحية والحرية للدخول على البيانات الموجودة لدى مقدمي خدمات الثقة الرقمية نرى مراعاة والنظر في ذلك	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٣١.	تضمنين التصديق الرقمي وأي تطبيقات للتوثيق المرئي	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٣٢.	وفق مشروع النظام فإن الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة تعد أنواعاً لخدمات الثقة الرقمية.	صحيح	لا يوجد
١٣٣.	ال فقرة ٢ ج: الصياغة أتت بالعموم من المناسب إضافة عبارة "... بما يحقق اهداف النظام ولا يخل بأحكامه"	لا نرى مناسبته	لا يوجد



لا يوجد	سيتم توضيحه في أداة إصدار النظام	ماهي علاقة المركز الوطني للثقة الرقمية مع المركز الوطني للتصديق الرقمي (يلزم توضيح ذلك وتكامل العمل بينهم في النظام المحدث)	١٣٤
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	مراعاة مواعمة ما نصت عليه الفقرة (٢/ج) من الفقرة ٤ من ذات المادة	١٣٥
لا يوجد	لا نرى مناسبته	الفقرة ٣: من المناسب إعادة النظر في الفقرة، حيث يتضح أن الموثوقية سوف تكون معيارية ومختلفة من خدمة لأخرى	١٣٦
لا يوجد	لا نرى مناسبته	قد يكون من المناسب حصر حكم الفقرة علي مقدمي تلك الخدمات المرخصين والمسجلين لدى الوزارة، وكذلك المركز حال تقديمها لتلك الخدمات للجهات الحكومية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٢).	١٣٧
لا يوجد	لا نرى مناسبته	في حال إنشاء توقيع رقمي أو ختم رقمي يلزم وجود ختم زمني، لمزيد من التحقق والتأكيد على موثوقيته.	١٣٨
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	يقترح دمج الفقرتين ٢ و ٤ أو الاكتفاء بالفقرة ٢ خشية التكرار	١٣٩
لا يوجد	لا نرى مناسبته	يقترح تضمين الشروط المنصوص عليها في النظام	١٤٠

### المادة التاسعة:

إذا اشترط أي إجراء نظامي وجود توقيع خطي على عقد أو مستند أو نحوه، فإن التوقيع الرقمي يعد مستوفياً لهذا الشرط، وله الأثر النظامية ذاتها، متى ما توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:

- أن يكون التوقيع الرقمي مرتبطاً بشخص الموقع وحده دون غيره.
- أن تتم عملية إنشاء التوقيع الرقمي واستخدامه تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
- أن يمكن التوقيع الرقمي من تحديد هوية الموقع.
- أن يسمح التوقيع الرقمي بالكشف عن أي تعديل في السجل الرقمي بعد التوقيع عليه.
- أن يكون التوقيع الرقمي محققاً لمتطلبات خدمات الثقة الرقمية المعتمدة.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
١٤١.	تتساءل الجهة في حال كان توقيع أحد الأطراف توقيعاً إلكترونياً وتوقيع الطرف الآخر توقيعاً خطياً، هل يعالج النظام هذه الإشكالية؟	نعم	لا يوجد
١٤٢.	تطلب الجهة توضيح ما ورد في الفقرة (أ) من حيث هل هذا يعني الشخص الطبيعي والاعتباري؟	نعم	لا يوجد
١٤٣.	الفقرة أ: الكثير من الإجراءات النظامية تقبل التوكيل هل سيكون لذلك تغطية في أحكام النظام؟	خارج نطاق النظام	لا يوجد
١٤٤.	الفقرة ج: لم تتضح المعايير الواجب توافرها باعتبار أن التوقيع الرقمي يعتبر محدد لهوية الموقع	لا نرى مناسبتة	لا يوجد
١٤٥.	التوقيع الرقمي يجب أن يحتوي على تاريخ. وجوده غاية بالأهمية لتصديق المستندات وإضافة صلاحية لتلك المستندات.	لا نرى مناسبتة	لا يوجد
١٤٦.	إعادة صياغة الفقرة (أ) لتكون (أن يكون التوقيع الرقمي مرتبطاً بالشخص الموقع وحده دون غيره). حيث أنه تم تعريف الشخص في المادة الأولى وعليه يجب إضافة (ال) التعريف للشخص كونه معرّف. كذلك إضافة علامة التشديد على كلمة (الموقع) أينما وردت في هذه المادة.	لا نرى مناسبتة	لا يوجد
١٤٧.	من الممكن ضم المادة إلى الفقرة ١٠/١ مع التعديلات اللازمة	لا نرى مناسبتة	لا يوجد

## المادة العاشرة:

- ١- إذا اشترط أي إجراء نظامي وجود ختم تقليدي على عقد أو مستند أو نحوه، فإن الختم الرقمي يعد مستوفياً لهذا الشرط، وله الآثار النظامية ذاتها، متى ما توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:
- أ. أن يكون الختم الرقمي مرتبطاً بحاحب الختم وحده دون غيره.
- ب. أن تتم عملية إنشاء الختم الرقمي واستخدامه تحت سيطرة حاحب الختم أو من ينيبه.
- ج. أن يُمكن الختم الرقمي من تحديد هوية حاحب الختم.
- د. أن يسمح الختم الرقمي بالكشف عن أي تعديل في السجل الرقمي بعد الختم عليه.
- هـ. أن يكون الختم الرقمي محققاً لمتطلبات خدمة الثقة الرقمية المعتمدة.
- ٢- تختص كل جهة بالتصديق على السجلات والمستندات الصادرة عنها باستخدام الختم الرقمي لبيان سلامة هذه السجلات والمستندات الرقمية وتأكيد مصدرها.
- ٣- يجوز للجهات التصديق على السجلات والمستندات الصادرة عن جهات أخرى باستخدام الختم الرقمي في حال وجود مسوغ نظامي يخولهم بذلك

## الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
١٤٨	الفقرة ١: مناسبة إضافة عبارة "في التعامل الرقمي " بعد ". ونحوه، " لتحديد المقصود أن الختم الرقمي كافي عن التقليدي في التعامل الرقمي.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
١٤٩	الفقرة ١/ج: العبارة غير واضحة ماهي درجة التحديد هنا؟ وهل المقصود أن التوقيع الرقمي يجب أن يكون بشكل وطريقة تشير الى هوية صاحب الرقمية أو الطبيعية	لا نرى مناسبه	لا يوجد
١٥٠	النقطة رقم ٣: هل يحق لأي جهة الاشرط على الحصول على موافقتها مسبقاً قبل قيام أي جهة اخرى بالتصديق على السجلات الصادرة منها؟	ملاحظة مناسبة	تم حذف الفقرة
١٥١	تضمنين ضوابط اعتماد الختم الرقمي بين الجهات الحكومية والخاصة والهيئات الحكومية والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني	لا نرى مناسبه	تم حذف الفقرة
١٥٢	مناسبة الإحالة إلى اللائحة التنفيذية للنظام لذكر الحالات التي تعتبر من المسوغات النظامية التي يجوز للجهات التصديق على السجلات والمستندات الصادرة عن جهات أخرى باستخدام الختم الرقمي	لا نرى مناسبه	تم حذف الفقرة

تم حذف الفقرة	لا نرى مناسبته	من هي الجهات المشار إليها في هذه المادة؟ حيث أن الإشارة إلى الجهات قد يتسبب في لبس عند تفسير المادة. نأمل تعريف الجهات في المادة الأولى.	١٥٣
تم حذف الفقرة	لا نرى مناسبته	م ١٠/٢: إضافة إلى ما سبق ملاحظته بشأن استعمال "جهة" بدلاً من "شخص" المعرف في المادة الأولى؛ فمن المناسب تعديل صياغة بداية هذه الفقرة لتكون: "للجهة التصديق على.. إلخ" م ١٠/٣: تعديل ذيل الفقرة ليكون "....يحولها بذلك"	١٥٤
تم حذف الفقرة	لا نرى مناسبته	في الفقرة الأخيرة (غير مرقمة) تم النص على الجهة فقد تعني الجهة العامة والخاصة وقد تثير لبس لأنه يتعارف على استخدام هذا المصطلح في بعض الأحيان على الجهات العامة وبهذا الخصوص قد ترون استخدام مصطلح "الشخص الاعتباري" أو "الشخص الاعتباري العام" حسب المقصود وذلك حسب المصطلحات المعروفة	١٥٥
تم حذف الفقرة	لا نرى مناسبته	في هذه الفقرة تم استخدام مصطلح جهة مع عدم وجود تعريف له والتعريف المطابق له هو "شخص" مما يثير لبس بين المصطلحين.	١٥٦
تم حذف الفقرة	لا نرى مناسبته	الفقرة ٢: لم يتضح المقصود ب "الجهة" في سياق هذه الفقرة نأمل توضيحها	١٥٧



## الفصل الخامس

### المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للسجل الرقمي قوة الإثبات بالكتابة إذا استوفى الشروط الواردة في المادة الخامسة، وتم توثيقه باستخدام خدمة ثقة رقمية معتمدة، وذلك من تاريخ ووقت توثيقه.
- ٢- يكون السجل الرقمي - غير الموثق باستخدام خدمة ثقة رقمية معتمدة - قرينة في الاثبات، ويختلف قوة وضعفا حسب الوقائع.
- ٣- تحدد اللائحة القواعد المنظمة لما ورد في الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة، بما فيها قواعد إثبات الأدلة الرقمية.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١٥٨	يُفهم من الفقرة (١) حيازة السجل الرقمي الموثق بخدمة معتمدة -أي من مقدم خدمة مرخص- لأعلى مراتب الحجية في إثبات التعامل الرقمي، ومساوياً للمحررات والمستندات التقليدية، إلا أن الفقرة لم تنوه على أهمية ملائمة الخدمة لمحتوى السجل من بيانات مُراد توثيقها والتثبت منها، ومدى تأثير ذلك على مدى موثوقية السجل، فعلى سبيل المثال العقود يتم توثيقها بالتوقيع الرقمي المعتمد.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
١٥٩	النقطة رقم ٢: يجب التوضيح أكثر حول الاشتراطات القانونية التي تجعل أي سجل قرينة حتى ولم يتم تصديقه.	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
١٦٠	مناسبة مراعاة قرار الهيئة العامة للمحكمة العامة رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ بشأن تعزيز حجية الأدلة الرقمية. مراعاة الأنظمة العدلية في تجديد وسائل الأثبات وحجيتها.	تمت الموائمة	لا يوجد
١٦١	قد يكون من المناسب اعتبار السجل الرقمي المستوفي للشروط الواردة في المادة الخامسة والموثق باستخدام خدمة ثقة رقمية غير معتمدة من قبل مقدم خدمة مرخص أو مسجل لدى الوزارة قرينة في اثبات التعامل، وما عدا ذلك راجع للقضاء في تقدير مدى صلاحية السجل الرقمي في اثبات التعامل الرقمي، ومدى انطباق ذلك على قواعد الاثبات التقليدية.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
١٦٢	الفقرة (٢): نؤكد على مناسبة أخذ مرئيات الزملاء في وزارة العدل حيث ما يتعلق بالإثبات أو الحجية وخلافة الفقرة (٣): الحجية في الاثبات مرتبطة بشكل أساسي في النزاع، لذلك نقترح أنه من المناسب أن تكون المواد في اللائحة والمتعلقة بحجية الأدلة الرقمية بالتنسيق مع وزارة العدل لكفاية خبرتهم	تمت الموائمة مع جميع الجهات المعنية	لا يوجد

## الفصل السادس

### المادة الثانية عشرة:

- 1- لا يجوز ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية طبقاً لأحكام هذا النظام إلا بإحدى الصورتين الآتيتين:  
أ. الحصول على ترخيص من الوزارة لتقديم خدمات الثقة الرقمية، والذي يمنح الحق لمقدم الخدمة المرخص في ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية بكافة أنواعها شاملاً خدمات الثقة الرقمية المعتمدة.  
ب. التسجيل لدى الوزارة لتقديم خدمات الثقة الرقمية، والذي يمنح الحق لمقدم الخدمة المسجل - من داخل المملكة أو خارجها - في ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية عدا خدمات الثقة الرقمية المعتمدة.  
وتحدد اللائحة متطلبات وإجراءات إصدار الترخيص والتسجيل وتجديدهما.
- 2- استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمركز تقديم خدمات الثقة الرقمية المعتمدة للجهات الحكومية في حالات تصدر بقرار من الوزير.
- 3- للوزارة الاعتراف بمقدمي خدمات الثقة الرقمية المرخصين في دولهم خارج المملكة، وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.
- 4- يُستحصل مقابل مالي نظير إصدار الترخيص أو التسجيل - وتجديده - لممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية، ويورد إلى الخزينة العامة للدولة.
- 5- يُستقطع نسبة من المقابل المالي الذي تم تحصيله، وذلك لحرفه في تطوير البنية التحتية لخدمات الثقة الرقمية على المستوى الوطني، وتحقيق أهداف النظام الواردة في المادة (الثانية).
- 6- لا يجوز لمقدم خدمات الثقة الرقمية التوقف عن ممارسة نشاطه، أو بيعه، أو التنازل عنه، أو جزء منه، أو الاندماج مع الغير في الداخل أو الخارج، إلا بعد اعتماد مسبق من الوزارة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.
- 7- إذا تعذر على مقدم الخدمة المرخص القيام بتقديم أي من خدمات الثقة الرقمية المعتمدة، فعلى الوزارة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
163	من المهم توضيح صاحب الصلاحية في تحديد المقابل المالي لإصدار الترخيص او التسجيل.	ملاحظة مناسبة	تم التعديل

تم التعديل	ملاحظة مناسبة	توضيح مقدار النسبة التي سيتم استقطاعها من المقابل المالي، ومن صاحب الصلاحية في تحديدها، وإن كان سيرد تحديدها في اللائحة، وعليه من الأنسب أن يشار إلى ذلك في النظام.	١٦٤
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	١- نقترح تعديل الفقرة بحيث تشمل تحديد مدة الترخيص على سبيل المثال: ".....، والذي يمنح الحق لمقدم الخدمة المرخص من ممارسة نشاط الثقة الرقمية بكافة أنواعها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد" ٢- نقترح تحديد قيمة المقابل المالي الذي ستحصله الوزارة لإصدار الترخيص. ٣- نقترح إحالة ما تم ذكره في الفقرات أعلاه لللائحة التنفيذية. ٤- كما نقترح بالنسبة للاستقطاع تحديد أداة إصدار مثلاً: تحد نسبة الاستقطاع بقرار من الوزير. ٥- نقترح إضافة نص ينص على حالات إلغاء الترخيص أو في النص الوارد بشأن إحالة إجراءات وضوابط الإصدار لللائحة إضافة كلمة وإلغاءه. وإضافته أيضاً في رأس الفقرة.	١٦٥
لا يوجد	لا نرى مناسبته	مناسبة تحديد المدة التي يعتد بها في حال تعذر على مقدم الخدمة المرخص تقديم أي من خدمات الثقة الرقمية المعتمدة	١٦٦
لا يوجد	لا نرى مناسبته	توحيد المقابل المالي لجميع مزودي الخدمة.	١٦٧
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	بالنسبة للفقرة ( ٥ ) قد يكون من الملائم تحديد نسبة الاستقطاع أو إحالتها إلى اللائحة.	١٦٨
تم التعديل	نعم	تتساءل الجهة ماذا عن جهة لا تقدم خدمات الثقة الرقمية استحوذت على جهة مرخصة لتقديم خدمات الثقة الرقمية هل لابد من وجود إذن مسبق من الوزارة؟	١٦٩
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	لم يتبين تعريف الاعتراف الوارد في المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة فيما يخص المرخصين من خارج المملكة. يتم تعريف الاعتراف او استبدال المصطلح وفق ماهو مناسب	١٧٠
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	هل المقصود الموافقة المسبقة قبل البدء بإجراءات التخارج ونحوه، أم الاعتماد اللاحق على غرار ما هو مطبق في النظام الأساسي للجمعية أو الشركة؟	١٧١
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نؤكد على أهمية توضيح اختصاصات كل من الوزارة والهيئة دون لبس أو تداخل.	١٧٢
لا يوجد	لا نرى مناسبته	الإشارة في لائحة مشروع النظام لمدة الترخيص والتسجيل لتقديم خدمات الثقة الرقمية.	١٧٣
تم التعديل	ملاحظة مناسبة، عدا موضوع تسعير التراخيص	الفقرة (١/ب): لم يتضح سبب التفريق بين التسجيل والترخيص ولماذا لا تكون ترخيص بأنواع مختلفة، كما أن الفقرة نصت على أن المسجل له ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية أما الفقرة (أ) نصت على أن المرخص له ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية بكافة أنواعها، لم يوضح الفرق هنا بين هذه الأنواع. كما نؤكد على متطلبات الأمن السيبراني بهذا الشأن من ناحية أمن المعلومات وحفظ البيانات داخل المملكة. الفقرة (٣): يجب مراعاة ضوابط وتعليمات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الفقرة (٤): مناسبة إحالة تسعير التراخيص لللائحة	١٧٤
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نصت الفقرة على أنه يوجد استثناء من الفقرة (١) يجوز للمركز تقديم خدمات الثقة الرقمية للجهات الحكومية في حالات تصدر بقرار من الوزير، نرى مناسبة تحديد هذه الحالات في اللائحة والنص عليها صراحة	١٧٥
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	بتعين مراعات الأمر الملكي (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ القاضي بأن جميع الجهات الحكومية التي لديها إيرادات اعتماد التقيد ما يقضي به النظام وتحويل إيرادات أنشطتها كافة إلى حساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد	١٧٦

لا يوجد	لا نرى مناسبتة	نظرًا لدور الوزارة الإشرافي على القطاع، وأخذًا بالاعتبار أن تسجيل مقدمي الخدمة والترخيص لهم لممارسة النشاط بعد عملاً تنظيمياً لا إشرافياً، وعليه قد يكون الأنسب مع مراعاة التوجه- تعديل النص ليكون كالتالي: "أ. الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات."... "ب. التسجيل لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات."...	١٧٧
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	من المناسب إعادة صياغة الفقرة ٢، كما يلي: "... استثناء من الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة. يجوز بقرار يصدر من الوزير قيام المركز بتقديم خدمات الثقة الرقمية المعتمدة للجهات الحكومية". لم تبين المادة المقابل المالي المشار له في الفقرة ٤، إذ لم يلحق بالمشروع ما بين مقداره، ولم ينص في المشروع على تفويض تحديده للائحة أو للوزير	١٧٨
لا يوجد	لا نرى مناسبتة	مناسبة تعدي الفقرة ٦ من "إلا بعد اعتماد مسبق من الوزارة" إلى "إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة"	١٧٩
لا يوجد	لا نرى مناسبتة	تري الجهة أنه يجب استيفاء الشروط والأحكام الخاصة بحفظ البيانات الشخصية حسب ما نصت به الأنظمة الصادرة من هيئة الاتصالات.	١٨٠
لا يوجد	سيتم التنسيق	أحال النظام متطلبات وإجراءات إصدار الترخيص والتسجيل وتجديدهما، وترغب "منشآت" التنسيق معها عند إصدار اللائحة للاطلاع على المتطلبات والإجراءات المشار إليها. مع الأخذ بعين الاعتبار بتيسير وتسهيل إجراءات ومتطلبات منح التراخيص والتجديد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	١٨١
لا يوجد	لا نرى مناسبتة	نرى أن يكون هناك مراكز ثقة خدمية بالجهات الحكومية لضبط تقديم الخدمات تحت اشراف المركز الوطني للثقة الرقمية	١٨٢

## الفصل السابع

### المادة الثالثة عشرة:

- ١- يتعين على مقدم خدمات الثقة الرقمية الالتزام بما يلي:
- أ. النظام واللائحة، وشروط الترخيص أو التسجيل الصادر له، وما تصدره الوزارة من قرارات في هذا الشأن.
- ب. المحافظة على المعلومات الشخصية للمستخدم.
- ج. تسهيل وصول ذوي الإعاقة للخدمات.
- ٢- يتحمل مقدم خدمات الثقة الرقمية المسؤولية عن الأضرار المترتبة على عدم التزامه بالنظام أو اللائحة أو شروط الترخيص أو التسجيل الصادر له، أو ما تصدره الوزارة من قرارات في هذا الشأن، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة لتقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق أي متعامل.
- ٣- استثناءً مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لمقدم خدمات الثقة الرقمية - وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة - وضع حدود لمسؤوليته عن الضرر.
- ٤- تحدد اللائحة الضمانات الإلزامية التي يلتزم بها مقدم خدمات الثقة الرقمية عند ممارسته للنشاط.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١٨٣	بالنسبة للفقرة (٢)، قد يكون من الملائم، إحالة اختصاص تحديد التعويض عن الضرر للمحكمة المختصة، أو أن تشكل لجنة خاصة بذلك بقرار من معالي الوزير.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٨٤	يلزم إضافة حسب الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من هيئة الاتصالات بهذا الخصوص	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٨٥	تعاد صياغة الفقرة ليصبح بالنص التالي: (تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تمييز للخدمات وفقاً للمعايير العالمية)، وذلك للآتي: أولاً، جاءت هذه الصياغة بناءً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيره في التمتع بحصولهم على الخدمات المقدمة في مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية. ثانياً، يوجد هناك معايير عالمية تتعلق بهذه الخدمات، وذلك مثل تلك التي تقدم من قبل جمعية الشبكة العالمية، حيث أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق الكامل في الوصول لجميع البيانات المحيطة ومنها تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وذلك حسب حقهم المكفول نظاماً في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة وحسب المعايير الدولية. ثالثاً: لا يجوز التمييز على أي أساس، ومن أهمها الإعاقة، فعليه ترغيب الجهة بإضافة "بدون تمييز" في الفقرة ليتم توفير الحماية اللازمة والتي تمنع مقدمي هذه الخدمات من حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بهذه الخدمة مهما كانت نوع الإعاقة ودرجتها.	لا نرى مناسبته	لا يوجد

لا يوجد	لا نرى مناسبته	الفقرة (1/1): من المناسب إضافة عبارة "قرارات وتعليمات" وعبارة "الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة" الفقرة (1/ب): من المناسب إضافة عبارة "وأمنها" في نهاية الجملة، كما من المناسب توضيح المقصود بالمستخدم. الفقرة (1/ج): استبدال لفظ "ذوي الإعاقة" بلفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة". الفقرة (2): من المناسب تعديل عبارة "قرارات" لتصبح "قرارات أو تعليمات" الفقرة (3): نأمل إعادة دراسة هذه الفقرة بشكل أكبر، حيث أن الأصل أنه "من ألحق ضرراً بالغير يلزمه التعويض" نأمل تحديد معايير وشروط حدود المسؤولية في النظام وأن تفصل في اللائحة.	١٨٦
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى تحديد مسؤوليات المركز الوطني للثقة الرقمية مع المتعاملين بخدمات الثقة الرقمية تحت هذه المادة	١٨٧
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى توضيح أكثر عن السياسات والإجراءات والمعايير التي لا بد ان يلتزم بها مقدمي الخدمات الثقة	١٨٨
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نرى توحيد الجهود والتكامل بين الجهات الحكومية في التحول الرقمي من خلال التعاون فيما بينها وعقد ورش عمل ونقل معرفة والاستفادة من الخبرات	١٨٩
لا يوجد	لا نرى مناسبته	الدعم الفني والمالي لمبادرات ومشاريع التحول الرقمي بالجهات الحكومية والمبادرات ذات المكاسب السريعة لتقديم الخدمات الرقمية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية	١٩٠
لا يوجد	لا نرى مناسبته	بالنسبة للفقرة ٣ نقتراح الجهة دمجها مع الفقرة ٢ على سبيل المثال: مالم يضع مقدم خدمات الثقة الرقمية حدود لمسؤوليته عن الضرر.	١٩١
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نأمل تعريف (متعامل) المشار إليها في البند (٢). حيث أن كلمة متعامل لم يرد تعريفها في النظام مما قد يؤدي ذلك إلى لبس في تفسير الكلمة.	١٩٢
لا يوجد	لا نرى مناسبته	من المناسب إضافة عبارة "وأي أنظمة أو لوائح سارية في المملكة العربية السعودية"	١٩٣
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	مناسبة إضافة مصطلح السرية ضمن الفقرة الفرعية (ب) ليصبح النص كالآتي: ب- المحافظة على المعلومات الشخصية للمستخدم وسريتها	١٩٤
لا يوجد	لا نرى مناسبته	إعادة صياغة الفقرة ٣ لتكون اللائحة هي التي تحدد حدود مسؤولية مقدم خدمات الثقة عن الضرر	١٩٥
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	من المناسب إضافة كلمة (أحكام) في بداية الفقرة (1/1). وكذلك قيل كلمة النظام الواردة في الفقرة (٢)	١٩٦
لا يوجد	لا نرى مناسبته	نقتراح اضافة فصل يختص بضوابط تقديم خدمة التحقق الرقمي ويتضمن التالي: • أن تتم عملية التحقق الرقمي بواسطة شخص مخول ويملك جميع الأدوات اللازمة • يجب على الشخص المخول بعملية التحقق الرقمي الامتثال لسياسة أمن وحماية المعلومات المقررة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة والتي قد تتضمن ١. الحرص على عدم تبادل معلومات سرية خارج الشبكة دون استخدام التشفير أو برامج الحماية المخصصة لذلك ٢. تجنب ارسال المعلومات السرية إلى حساب بريد الكتروني ٣. عدم انتهاك اتفاقيات ترخيص البرمجيات أو حقوق الملكية الفكرية ٤. عدم استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكة لارتكاب أنشطة غير قانونية أو استخدامها بطريقة تضر بالمخول بعملية التحقق. ٥. تجنب مشاركة كلمات السر الخاصة بالمخول بالتصديق الرقمي	١٩٧

• اتخاذ كافة السبل والوسائل الاحتياطية لضمان سير عملية التحقق الرقمي بشكل دائم  
إضافة إلى ذلك نقترح بأن يكون في المرحلة الأولية الاعتراف والترخيص لمقدمي خدمة الثقة الرقمية محلياً (داخل المملكة العربية السعودية) على أن يتم لاحقاً الترخيص لمقدمي الخدمة في الخارج.

### المادة الرابعة عشرة:

عند الاشتراك في خدمة ثقة رقمية، يجب على مقدم خدمات الثقة الرقمية أن يضمن موافقة المشترك على عدد من الالتزامات التي يتقيد بها عند استخدام تلك الخدمة، وتحدد اللائحة الالتزامات الواجب توافرها ووسائل موافقة المشترك عليها.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
١٩٨	نرى الزام المستفيد او المشترك باستخدام الخدمات والتعاملات الالكترونية	لا نرى مناسبته	لا يوجد
١٩٩	لم يتطرق النظام إلى موضوع التفويض الرقمي من شخص لآخر للتوقيع أو الاعتماد وما إلى ذلك، لأي سبب من الأسباب المعتبرة نظاماً.	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠٠	ما هي الالتزامات الواجب التأكد من توفرها لدى المشترك؟ وما هو الحد الأدنى لهذه الالتزامات؟	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠١	نرى ان يقوم المركز بتأسيس برنامج توعوي كامل وشامل عن تطبيق نظام التعاملات والثقة الرقمية ومتابعة تطبيقه	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠٢	المشترك الذي لديه عقد مبرم بينه وبين مقدمي الخدمات، لا بد ان يتضمن السياسات والبنود كاملة الخاصة بالمركز وأيضاً لا بد ان يستند على الإجراءات واللوائح التنظيمية الخاصة بالمركز	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠٣	إضافة (ال) التعريف لخدمة الثقة الرقمية لتكون (الثقة الرقمية) بدلاً من ثقة رقمية حيث أنه تم تعريفها في المادة الأولى.	لا نرى مناسبته	لا يوجد

## المادة الخامسة عشرة:

يجب على الطرف المعتمد على خدمة الثقة الرقمية أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة خدمة الثقة الرقمية ومستوى موثوقيتها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث نتيجة تقديره أو خطأه في ذلك.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
٢٠٤.	نرى ان يلتزم مقدم الخدمات بتقديم خدماته وفقاً لافضل الممارسات تحت اشراف المركز	لا نرى مناسبة	لا يوجد
٢٠٥.	" ... أو خطئه ...".	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٢٠٦.	نرى إضافة متطلبات أكثر تفصيلاً للالتزامات على الطرف المعتمد على الخدمة مثل الحد الأدنى للبيانات المطلوبة، اخطار الجهات المعنية في حال ملاحظة أي شبكات لإخلاء مسؤوليته	لا نرى مناسبة	لا يوجد



## المادة السادسة عشرة:

- ١- يلتزم الوسيط بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية المستلمة من المستفيدين من خدماته وفق ما تقتضيه الأنظمة الأخرى في المملكة.
- ٢- يلتزم الوسيط بالأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني، والتعامل مع المحتوى المخالف، وفق ما تضعه الوزارة من ضوابط لذلك، والأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٣- تحدد اللائحة أحكاماً إضافية متعلقة بالتزامات الوسيط خلال التعاملات الرقمية.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٠٧	الفقرة (١): الفقرة ب من المادة ١٢ نصت على أن مقدم خدمة الثقة الرقمية الأجنبي يمكن له التسجيل في المملكة، بمعنى أنه " قد يكون الوسيط خارج المملكة. ما مدى القدرة على تطبيق النظام على الوسيط الموجود خارج المملكة الورد في هذه المادة الفقرة (٢): ربط الضوابط الخاصة بالوسيط بجانب الفني دون التنظيمي لما قد يطرأ من دخول مفاهيم للوسطاء مستقبلاً يتم الإشراف عليهم من قبل جهات أخرى. كما ما المناسب تعديل آخر الفقرة لتصبح "، ودون الاخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وما للجهات الأخرى من اختصاصات. "	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠٨	مناسبة إضافة فقرة فرعية ضمن أحكام المادة تشير إلى أهمية مراعاة أحكام الملكية الفكرية للمستفيدين ضمن خدمات الوسيط وفق ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة. نصت الفقرة (٢) على أن يلتزم الوسيط بالأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني، ونقترح إضافة هذا الالتزام إلى التزامات مقدم خدمات الثقة الرقمية الواردة في المادة (١٣)	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢٠٩	لابد من التوسع بهذه المادة مع التفصيل المتعلق بتفسير سرية المعلومات الشخصية واستخدامها. يمكن الاستعانة بمصادر قانون حماية البيانات الشخصي الأوربي الذي صدر في ٢٠١٨ م GDPR لتفاصيل إضافية وبالأخص المتعلق بالتعاملات الرقمية. <a href="https://gdpr-info.eu">https://gdpr-info.eu</a>	لا نرى مناسبته	لا يوجد
٢١٠	يجب تحديد آلية ممارسة الوسيط لعمله.	لا نرى مناسبته	لا يوجد

## الفصل الثامن

### المادة السابعة عشرة:

- ١- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد محضراً بذلك، ولها الحق في حجز أي أجهزة أو نظم معلومات مستخدمة في ارتكاب أي من تلك المخالفات إلى حين البت فيها، وتحدد اللائحة الاشتراطات الواجب توفرها فيمن يتولى أعمال الضبط والتفتيش، والإجراءات والاختصاصات الممنوحة لهم، ويصدر الوزير قراراً بتعيينهم.
- ٢- على مقدم خدمات الثقة الرقمية، أو غيره من أطراف التعامل الرقمي، أن يقدم التسهيلات اللازمة للمفتش للقيام بأعماله، بما في ذلك تقديم أي بيان أو معلومة أو وثيقة تتعلق بأعماله.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الإجراء المتخذ
٢١١	مناسبة إضافة نص يعطي الحق للوزارة في التعاقد مع شركات للقيام بتلك المهمات المنصوص عليها في المادة -دون الضبط- على أن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والتعليمات الخاصة بذلك.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢١٢	الفقرة (١): أن مهمة الضبط والتفتيش سيكون نطاقها أوسع من النظام الحالي والتي كانت محصورة على مخالفات محددة، بينما في مشروع هذا النظام ستكون المخالفات غير محصورة كما هو منصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (١) من المادة (١٩) في هذا المشروع. وعليه؛ وحتى لا يحصل هناك تقاطعات في مهمة الضبط والتفتيش بين الجهات المختصة والوزارة نقترح أما تحديد المخالفات بشكل واضح ودقيق، أو أن تتولى الجهة المختصة هذه المهمة وفق إطار معين من الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة المعدلة (١٩٦) في نظام العمل	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢١٣	"فقرة (١) - نقترح تعديل الفقرة إلى: ١-تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ضبط الأفعال المخالفة لأحكام هذا النظام واللائحة الصادرة بموجبه؛ ولها سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة ودخول المنشآت والاطلاع على السجلات والمستندات والبيانات وحجز أي أجهزة أو نظم معلومات مستخدمة في ارتكاب المخالفة لحين البت بها. فقرة (٢) -نقترح تعديل الفقرة إلى: يصدر الوزير القرارات اللازمة بتسمية الأشخاص المخولين بأعمال الضبط والتفتيش ممن تتوافر فيهم الاشتراطات التي تحددها اللائحة."	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢١٤	الأجهزة من نظم المعلومات وفق التعريفات	للتوضيح	لا يوجد

## الفصل التاسع

### المادة الثامنة عشرة:

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ومع مراعاة مسؤولية مقدمي خدمات الثقة الرقمية في الرقابة على أعمال منسوبيهم؛ يعاقب بغرامة لا تتجاوز (مليون) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، أو بهما معاً، كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية:
- أ. الدخول إلى خدمة ثقة رقمية لشخص آخر دون مسوغ نظامي أو تفويض صريح، أو نسخها أو إعادة هيكلتها، أو الاستيلاء عليها.
- ب. انتحال هوية شخص آخر، أو الادعاء زيفاً بأنه مفوض بطلب الحصول على خدمة ثقة رقمية أو تعليقها أو إلغائها.
- ج. تزوير سجل رقمي أو توقيع رقمي أو ختم رقمي أو أي من خدمات الثقة الرقمية الأخرى أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.
- د. تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات الثقة الرقمية، أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الرقمي أو الختم الرقمي إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام.
- هـ. نشر توقيع رقمي أو ختم رقمي أو أي من خدمات الثقة الرقمية مزور أو غير صحيح أو ملغى أو موقوف العمل به أو وضعه في متناول شخص آخر مع العلم بحاله.
- ٢- يحال محضر الضبط في المخالفات الواردة في هذه المادة إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفق نظامها أمام الجهة القضائية المختصة.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢١٥.	نصت الفقرة (هـ) على أن نشر توقيع رقمي أو ختم رقمي أو أي من خدمات الثقة الرقمية مزور أو غير صحيح أو ملغى أو موقوف العمل به أو وضعه في متناول شخص آخر مع العلم بحاله وانتساءل الجهة هل نشر توقيع رقمي أو ختم رقمي صحيح لا يتم المعاقبة عليه؟	نعم	لا يوجد
٢١٦.	نرى حذف الفقرة لكونها مغطاة بالنظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ، حيث عرض النظام المحرر بأنه كل مسطور يتضمن حرفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات. كما يلاحظ أن مشروع النظام قد جرم أفعالاً دون اشتراط القصد الجنائي الخاص رغم جوهريتها في مثل هذه الجرائم، ويقترح تضمين نص كأن يستخدم نفس النص الوارد في النظام الجزائي لجرائم التزوير بحيث اعتبر كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق	لا نرى مناسبتة	لا يوجد

		المنصوص عليها في هذا النظام - حدث بسوء نية - قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"، ومع التنويه بأن (جريمة التزوير لا تختلف كجرم في حال كانت طريقة رقمية أو تقليدية)
٢١٧.	لا يرى مناسبته	من المناسب التفريق في عقوبات الجرائم المنصوص عليها في المادة بحسب وقوعها بحق جهة حكومية أو جهة خاصة
٢١٨.	لا يرى مناسبته	بالنسبة للفقرة (٢) تقترح الجهة أن يضاف يحال محضر الضبط والوقائع والأدلة المرتبطة بالمخالفة في المخالفات الواردة في هذه المادة إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق والادعاءات فيها وفق نظامها أمام الجهة القضائية المختصة.
٢١٩.	لا يرى مناسبته	هل ينبغي وجود تصديق رقمي لكل Shared Services في حال بعض الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات مشتركة شركة؟ أم أن الشركة الأم مسؤولة عن تصديق تعاملاتها بالإضافة إلى تلك الشركات؟ نرجو التوضيح أكثر كون القطاع قد يشمل شركات تابعة له.
٢٢٠.	لا يرى مناسبته	إضافة مادة تحدد مدة للتظلم من (القرار - العقوبة) خمسة عشر يوماً أو ثلاثين يوماً مثلاً قبل اعتماده بشكل نهائي.
٢٢١.	لا يرى مناسبته	إضافة (ال) التعريف للثقة الرقمية المشار إليها في الفقرة (أ).
٢٢٢.	موجود	إضافة العقوبات لعنوان الفصل.
٢٢٣.	لا يرى مناسبته	إعادة صياغة الفقرة ج لعدم وضوحها
٢٢٤.	لا يرى مناسبته	الفقرة (١): تعتبر الأفعال المدرجة في هذه الفقرة جرائم وليس مخالفات، كون عقوبتها السجن ويتم التحقيق فيها من قبل النيابة العامة، فتسميتها بالجرائم أصح. الفقرة (١/أ): مناسبة إضافة عبارة "تعمد" بداية الجملة وذلك تفادياً للدخول الخاطئ. كما نشير إلى الاختراق الا يعتبر فعل يستوجب العقوبة"
٢٢٥.	لا يرى مناسبته	إضافة مادة تحدد مدة للتظلم من (القرار - العقوبة) خمسة عشر يوماً أو ثلاثين يوماً مثلاً قبل اعتماده بشكل نهائي.

### المادة التاسعة عشرة:

- 1- يعد مقدم خدمات الثقة الرقمية مخالفاً لأحكام النظام عند ارتكاب أي من الأعمال التالية:
  - أ. ممارسة نشاط تقديم خدمات الثقة الرقمية، دون الحصول على ترخيص أو تسجيل.
  - ب. استخدام المعلومات المتعلقة بالمشارك لأغراض غير متعلقة بخدمات الثقة الرقمية، أو الإفصاح عن هذه المعلومات دون موافقته بصيغة صريحة.
  - ج. إصدار أو استخدام أي من خدمات الثقة الرقمية أو سجلات الهويات الرقمية لأغراض غير مشروعة.
  - د. قيام مقدم خدمات الثقة الرقمية بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة بغرض الحصول على ترخيص أو تسجيل أو تجاوز اختبارات التوافق أو أي سوء استخدام للخدمات المصرح له مزاولتها.
  - هـ. الإخلال بالالتزامات الواجب اتباعها بموجب أحكام النظام واللائحة والقرارات الوزارية المتممة لهما.
- 2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أحد المخالفات الواردة في هذه المادة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
  - أ. غرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال.
  - ب. إيقاف الخدمة محل المخالفة، أو تعليق الترخيص أو التسجيل الصادر له أو جزء منه، أو المنع من تجديده.
  - ج. المنع من الدخول في أي منافسة حكومية لتقديم خدمات الثقة الرقمية لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات.
- 3- يحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، وفق قواعد تصدرها الوزارة، مع مراعاة طبيعة المخالفة المرتكبة وظروفها المشددة والمخففة.
- 4- للجنة التقرير في الآتي:
  - أ. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة، على ألا تتجاوز ما نسبته (١٠%) من قيمة الغرامة الأصلية.

- ب. مضاعفة الغرامة المقررة في المرة الأولى إذا عاد المخالف لارتكاب مخالفته، ويعد المخالف عائدًا في حال ارتكاب المخالفة نفسها قبل مضي مدة (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار بالمخالفة الأولى.
- ج. تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو المركز، أو في صحيفة محلية تصدر في محل إقامة المخالف وعلى نفقته، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وأثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحضنه بمضي المدة المحددة نظامًا أو تأييده من المحكمة المختصة.
- د. تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة - النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.
- هـ. تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة - النص على إلزام المخالف بردّ المكاسب المالية التي حققها نتيجة مخالفته، وذلك دون إخلال بحقوق الغير، ووفقًا للأحكام التي تحددها اللائحة.

#### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٢٦.	مراعات تحديد مدد الإيقاف أو التعليق أو المنع	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٢٧.	مراعاة أحكام المنع من التعامل الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ ولانحته التنفيذية	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٢٢٨.	في حالة إيقاع هذه العقوبة ما هي الضمانات اللازم اتباعها لضمان استمرارية العمل بالنسبة للمشاركين ، و ما هي الآثار المترتبة عليه ومن المسؤول عن تعويض الأضرار.	مغطاه في النظام	لا يوجد
٢٢٩.	قد يكون من الأنسب تعديل عجز المادة إلى " ... دون موافقته الصريحة."	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٣٠.	إعادة صياغة الفقرة د لعدم وضوحها.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٣١.	الفقرة (٥/١) من المناسب حذف عبارة (والقرارات الوزارية المتممة لهما)؛ إذ يرد على هذه القرارات احتمالية مخالفتها للنظام، ويكتفي بأحكام النظام واللائحة التنفيذية لأحكامه. -الفقرة (٤/أ) من المناسب إعادة صياغة الفقرة، على أن يكون بداية احتساب الغرامة المنصوص عليها في الفقرة من تاريخ اكتساب قرار اللجنة الصفة النهائية بمضي المدة النظامية دون الطعن عليه أو بصور حكم نهائي برفض الدعوى المقامة بشأن القرار. إذ من المحتمل عدم صحة المخالفة وإلغاء قرار اللجنة قضاءً. -الفقرة (٤/ج) من المناسب إعادة صياغة الفقرة فيما يتعلق بنشر القرار، على أن يكون نشر القرار بعد اكتساب قرار اللجنة الصفة النهائية بمضي المدة النظامية دون الطعن عليه أو بصور حكم نهائي برفض الدعوى المقامة بشأن القرار.	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٢٣٢.	بالنسبة للفقرة) أ (فانه يجب وضع مدة كافية لإزالة المخالفة قبل بدء احتساب الغرامة في اللائحة التنفيذية للنظام.	تحددها اللجنة	لا يوجد

تم التعديل	ملاحظة مناسبة	بالنسبة للفقرة (ج) من البند ٤ تقترح الجهة أن يضاف للموقع الإلكتروني للوزارة أو المركز والنشر في حساب الوزارة أو المركز المعتمد في وسائل التواصل الاجتماعي.	٢٣٣.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	لم يتم الإشارة إلى عقوبة منع المفتشين من أداء مهامهم المكلفين بها بموجب النظام واللائحة أو حجب المعلومات عنهم أو الإدلاء بمعلومات مضللة.	٢٣٤.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	إضافة الفقرة (و) من البند (١) ونصها (منع المفتش من أداء مهمة مكلف بها وفق الصلاحيات المخولة له بموجب النظام، أو حجب المعلومات عنه، أو الإدلاء بمعلومات مضللة، أو إخفاء مستندات أو وثائق أو إتلافها).	٢٣٥.
لا يوجد	تحدها اللجنة	لم تحدد الفقرة ب / ٢ فترة إيقاف الخدمة محل المخالفة هل إيقافها نهائياً أم لفترة محددة لعدة أشهر أو أكثر	٢٣٦.
لا يوجد	لا نرى مناسبتة	نقترح إضافة البند الآتي: و: قيام مقدم خدمات الثقة الرقمية بطلب معلومات إضافية تتعارض مع شروط وأحكام هذا النظام	٢٣٧.
تم التعديل	ملاحظة مناسبة	نرى أن يتم إضافة عقوبة (الإلغاء) حيث تضمنت المادة ( ٢/٢٠ ) عقوبة الغاء الترخيص أو التسجيل.	٢٣٨.

## المادة العشرين:

- ١- باستثناء الأحكام الواردة في المادة (الثامنة عشر) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والقرارات الوزارية المتممة لهما، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن ضد مقدمي خدمات الثقة الرقمية، والفصل في المنازعات التي تنشأ بين مقدمي خدمات الثقة الرقمية مما يقع في نطاق أحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات والقواعد الصادرة بمقتضاها؛ لجنة (أو أكثر) تكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.
- ٢- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز مليون ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التسجيل، أو بكلا العقوباتين.
- ٣- تُحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.
- ٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٣٩.	مناسبة تحديد من ينوب الرئيس بقرار يصدر من الوزير	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٤٠.	الفقرة (١): المادة الثامنة عشرة حددت مجموعة من المخالفات وعقوبتها ومن يحقق ويدعي بها. ولكن من الذي سوف يدعي أمام اللجنة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر (مع الاخذ بعين الاعتبار الامر السامي رقم ٤٦٩٠ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ بشأن نقل اختصاص التحقيق والإدعاء إلى النيابة العامة) الفقرة (٢): اللجنة تمارس عمل شبة قضائي نرى أن يكون تسمية أعضاء اللجنة بموجب أمر ملكي.	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٤١.	تحديد مدة التظلم أمام اللجنة	لا نرى مناسبه	لا يوجد
٢٤٢.	مناسبة أن يتم تعديل مصطلح المحكمة الإدارية إلى المحكمة المختصة	ملاحظة مناسبة	تم التعديل



تم التعديل	ملاحظة مناسبة	من المناسب تعديل الفقرة (١) بأن ينص على أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص نظامي، دون التخيير بينه وبين المختص الشرعي، كما جرت على ذلك عدد من الأنظمة، مع معالجة ما ورد في الفقرة التالية لها وفق ما ذكر - من المناسب تغيير عبارة (أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها) الواردة في الفقرة (٤) إلى (أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه) فقرة (١): كيف يسند للجنة تكبير الأفعال المخالفة وإقرار العقوبة المناسبة لها؛ والنظر في الاعتراضات، ففترح أن تكون هذه المهام الثلاث مستقلة تماماً	.٢٤٣
لا يوجد	لا نرى مناسبته	بالنسبة للفقرة (١) والفقرة (٢)، تود الشركة تقديم بعض الملاحظات ومنها: النظام لم يحدد الحد الأعلى لأعضاء اللجنة الحد الأعلى والأقل لاجتماعات اللجنة اسبوعية شهرية ربعية أو متى مادعت الحاجة يتم عقد اجتماع اللجنة. تحديد مدة زمنية تنظر اللجنة في المرفوع لها وتصدر قرارها كان يحدد مدة عشرة أيام عمل في النظر واصدار قرارها في حال غياب رئيس اللجنة من يتولى الرئاسة يعين نائب لرئيس اللجنة أو عقدت اللجنة اجتماعها وتبين غياب الرئيس يختار الأعضاء رئيساً من بينهم تتوفر به معايير رئيس اللجنة أو الية للتفويض في حال غياب الرئيس عن الاجتماع يستحسن وجود سكرتير للجنة يتولى التنسيق وترتيب الاجتماعات وما يوكل له من مهام تحدها اللجنة لاحقاً	.٢٤٤
لا يوجد	لا نرى مناسبته	بالنسبة للفقرة (٤) تود الجهة تقديم الملاحظات التالية: إيجاد لجنة عليا تكون برئاسة الوزير أو نائبه تتولى النظر بالتظلم من القرارات الصادرة قرارها بالتأييد أو النقض وذلك قبل الرفع للمحكمة. التظلم من قرار اللجنة بوضع مدة زمنية ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار أو ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بأنه يحق التظلم أمام المحكمة المختصة أو إذا استحدثت لجنة عليا بأنه لا يكون المجال مفتوح بالتظلم أي وقت.	.٢٤٥
لا يوجد	لا نرى مناسبته	بالنسبة للفقرة (٤) تود الجهة تقديم الملاحظات التالية: إيجاد لجنة عليا تكون برئاسة الوزير أو نائبه تتولى النظر بالتظلم من القرارات الصادرة قرارها بالتأييد أو النقض وذلك قبل الرفع للمحكمة. التظلم من قرار اللجنة بوضع مدة زمنية ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار أو ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بأنه يحق التظلم أمام المحكمة المختصة أو إذا استحدثت لجنة عليا بأنه لا يكون المجال مفتوح بالتظلم أي وقت.	.٢٤٦

#### المادة الحادية والعشرون:

- ١- في حال نشوء نزاع بين أحد مقدمي خدمات الثقة الرقمية والمركز، يجوز له التظلم أمام اللجنة.
- ٢- تحدد سياسة تسوية النزاعات الصادرة عن المركز الإجراءات التي يجب اتخاذها حال نشوء نزاع بين مقدمي خدمات الثقة الرقمية، أو بين مقدم خدمات الثقة الرقمية ومشارك بخدماته أو الطرف المعتمد على خدماته.

#### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
.٢٤٧	الفقرة (٢): قد ترون أن هناك تعارض بين "سياسة تسوية النزاعات" و "قواعد وإجراءات عمل اللجنة"، وجه الاختلاف غير واضح	لا نرى مناسبته	تم حذف الفقرة
.٢٤٨	من الملائم تحديد نطاق النزاعات التي يجوز عرضها أمام اللجنة.	لا نرى مناسبته	تم حذف الفقرة

### المادة الثانية والعشرون:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا النظام.

#### لملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٤٩.	"تحدد اللائحة الأحكام والإجراءات لحماية المشترك ومعالجة شكاواه".	ملاحظة مناسبة	تم التعديل

#### الفصل العاشر

### المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للوزير تفويض أي من مهامه أو مهام الوزارة الواردة في هذا النظام إلى من يراه من الجهات الحكومية حسب المهلحة.

#### الملاحظات على المادة

#	الملاحظة	ملاحظات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٥٠.	تفويض الوزير أي من مهامه أو مهام الوزارة إلى من يراه من الجهات الحكومية حسب المصلحة، وحيث وأن لكل جهة حكومية اختصاصات محددة قد يكون من المناسب التنسيق مع الجهة الحكومية ووضع ضوابط في اللائحة التنفيذية تنظم ذلك	ملاحظة مناسبة	تم التعديل
٢٥١.	لم تبين المادة المهام وحدودها وطبيعة المهام المفوضة وكذلك الجهات الحكومية التي يجوز تفويضها بتلك المهام. لا يظهر أن تفويض جهة اختصاصاتها لجهة أخرى سائغ.	لا نرى مناسيته	لا يوجد

المادة الرابعة والعشرون:			
يلتزم من اطلع - بحكم عمله - على المعلومات الخاصة بمقدمي خدمات الثقة الرقمية أو مشتركيهم بالمحافظة على سرية المعلومات، وألا يفشيها لأي سبب كان إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً.			
الملاحظات على المادة			
#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٥٢.	الالتزام بضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ومركز المعلومات الوطني	لا نرى مناسيته	لا يوجد
المادة الخامسة والعشرون:			
١-	يحل النظام محل نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.		
٢-	يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		
٣-	تصدر اللائحة بقرار من الوزير خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.		
الملاحظات على المادة			
#	الملاحظة	مرئيات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	الاجراء المتخذ
٢٥٣.	قد ترون مراعاة النظر فيما إذا كان هناك حاجة لإيجاد حكم يتعلق بالفترة الانتقالية بين مشروع النظام الجديد والحالي، وكذلك الإشارة إلى ما يتصل بالتعاملات والعقود التي تمت وفقاً للنظام الحالي من ناحية استمرار سريتها من عدمه.	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٢٥٤.	مناسبة إضافة فقرة فرعية رابعة بالنص الآتي: يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام	لا نرى مناسيته	لا يوجد
٢٥٥.	نرى ان يمكن ان يكون هناك مسودة للائحة التنفيذية للنظام مترامنه مع مسودة نظام التعاملات والثقة الرقمية المحدث للاطلاع وابداء المرئيات عليها	لا نرى مناسيته	لا يوجد

# إخلاء المسؤولية: المرئيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير لا تمثل وجهة نظر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات أو المركز الوطني للتنافسية، بل تمثل آراء المشاركين في استطلاع المرئيات من العموم والمهتمين.